بحث عن
عقود الاستثمار الدولية

د/ مصطفى إبراهيم مصطفى محمد عبيد

موضوع البحث:

بدأ اللجوء للبحث فى العقود الإدارية الدولية-ولاسيما فى مجال عقود الاستثمار الدولية منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضى، وذلك مع انتشار مشكلة انتشار الديون الخارجية وتفاقمها كعائد يهدد التنمية الاقتصادية فى شتي دول العالم؛ مما دفع إلي ظهور هذا النظام باعتباره يمثل المخرج الأمثل لتفادي مشكلة تحمل الموازنة العامة نفقات القيام بالمشروعات الضخمة والمرافق الكبري.(١)

وتحظى عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بغرض الحصول علي رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية بأهمية كبيرة، ويرجع ذلك إلي الدور الذي تلعبه فى الاقتصاد القومي لكل من الدولة المضيفة للاستثمار والتي غالبا ما تكون من الدول النامية الراغبة فى اللحاق بركب النمو الإقتصادي فهى الركيزة الأساسية التي يتم بمقتضاها بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة للدولة، وتنظيم بنيتها الأساسية وإدارة مرافقها العامة، على نحو يجعل من هذه العقود عاملاً حيويا ورئيسا فى تحقيق خطتها الاقتصادية، كما تشكل للدول التي يتبعها المستثمرون مزيدا من فرص العمل، ومزيدا من الاستثمارات، ونمو رأس المال.(٢)

وتتبلور أهمية العقود الإدارية الدولية فى مجال الاستثمارات الدولية فى فرض نفسها علي كافة الأصعدة القانونية والسياسية والإقتصادية؛ لأن تلك العقود تلعب دورا بالغ الأهمية فى مجال مشروعات التنمية فى كافة المرافق العامة، حتي بلغت قيمة تلك المشروعات التي نفذت بهذا الأسلوب علي الصعيد الدولي مؤخرا ما يربو علي مليارات الدولارات، كما أن هذا النظام لا يقتصر فقط علي الدول النامية وحسب،

(١) د- مصطفي إبراهيم مصطفي محمد عبيد، مبدأ حرية المنافسة فى العقود الإدارية الدولية، دراسة تطبيقية مقارنة علي عقود المقاولات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٨ ص٣.

(٢) د-أحمد المصطفي محمد صالح: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، بحث منشور فى مجلة العدل، العدد الرابع والأربعون السنة السابعة عشر ص ٢٢٣.

بل إنه نظرا لمزاياه المتعددة أقدمت عليه عديد من دول العالم المتقدم، وعلي المستوي المحلي أخذت به مصر فى عديد من المشروعات العملاقة.[١]

ونظرا لسعي الدول الحثيث علي جذب مزيد من الاستثمارات بهدف دفع عجلة التنمية والإنماء والتقدم الإقتصادي والإجتماعي؛ فقد منحت الدول المضيفة لتلك الاستثمارات كثيرا من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال فيها. والمستثمر إن قبل استثمار أمواله فى هذه الدولة، أو إقراضها ما تحتاج إليه من موارد فإنما يفعل ذلك بغرض تحقيق الربح، وسبيله إلي ذلك عقد اتفاق مع الدولة المستفيدة، ويسعي فيه جاهدا أن يضمن هذا العقد النصوص الكفيلة بحفظ حقوقه، وبالشكل الذي يستطيع معه التمتع بأرباح بعد أدائه لعمله.[٢]

كما أن تحديد ماهية عقود الاستثمار يرتكز علي تحديد أطرافها، ودراسة الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، ومن ثم دراسة دور المشرع الدستوري فى الرقابة علي عقود الاستثمار بما يهدف حماية المال العام ومراعاة الصالح العام وتحقيق أهدافه المنشودة.

أهمية البحث ومشكلاته:

أ- أهمية البحث:

تحظي عقود الاستثمار بأهمية بالغة ولاسيما فى ظل النهضة الاقتصادية الحديثة لدول العالم الثالث، ووضع برامج للإصلاح الاقتصادي لهذه الدول لتشجيع الاستثمار بها، وخصخصة هياكل القطاع العام؛ بغية الوصول لنهضة اقتصادية شاملة مكتملة الأركان.

عقود الاستثمار تعد من أهم الدعائم والركائز الأساسية فى عملية التنمية وتطوير الاقتصاد للدول المعنية بتلك العقود.

مما لا ريب فيه أن الدول النامية الراغبة فى اللحاق بركب النمو والتطور تعاني من ضعف مواردها الاقتصادية من جهة، كما إنها تعاني من عدم مقدرة الخزانة العامة علي تحمل تكلفة إنشاء مشاريع عملاقة تحتاج إلي خبرات ومقدرات اقتصادية ومالية مرتفعة.

(١) د. مصطفي ابراهيم مصطفي: المرجع السابق ص ٣.

(٢) د. محمد يوسف محمد عبده: التحكيم فى منازعات الدولة فى ضوء القانون المصري للتحكيم رقم٢٧/ ١٩٩٤، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٥ ص ٣.

حاجة الدول الراغبة فى النمو علي وجه التحديد فى استقطاب رؤوس الأموال فى شكل عقود الاستثمار.

عقود الاستثمار شأنها شأن سائر العقود الإدارية الأخري تتكون من طرفين أحدهما الدولة أو أحد مؤسساتها، والطرف الآخر يتكون من شخص «طبيعي أو اعتباري «وطني أو أجنبي «ينتمي لجنسية دولة أخري، أو اتحاد شركات «Consortium» سواء أكان الشخص خاصا أو وطنيا أو أجنبيا.

ب- مشكلات البحث:

تتمثل أهم المشكلات التي صادفتنا خلال دراستنا فى الآتي:

أولاً: ندرة المؤلفات الفقهية فى هذا الموضوع سواء علي مستوي الفقه العربي أو الفرنسي، ولعل ذلك يرجع إلي حداثة الموضوع فضلاً عن صعوبة الحصول علي بعض التطبيقات العملية والعقود التي أبرمت وفقا لنظام العقود الإدارية علي المستوي المحلي أو علي المستوي الدولي.

ثانيا: عدم وجود تشريع موحد يمكن الاعتماد عليه فى دراسة هذا الموضوع؛ مما يدعونا إلي الرجوع للقواعد العامة للعقود فى مجال عقود الاستثمار الدولية التي تبرمها الدولة مع شركات أجنبية، ومدي توافر أركان العقد الإداري فى تلك العقود.

منهج الدراسة:

نعتمد فى دراستنا للموضوع علي المنهج التحليلي المقارن آخذين فى الاعتبار بعض النظم المطبقه لهذا الموضوع مقارنين بينها وبين تجاربنا الخاصة لنقف علي حقيقة أمرنا، وما إذا كنا قد نجحنا فى الأخذ بهذا الأسلوب أم لا، محاولين الاستهداء ببعض التجارب الناجحة؛ حتي يمكننا المحافظة علي المال العام غير مفرضين فيه محققين فى الوقت ذاته دراسة لمزايا عقود الاستثمار الدولية خارج موازنتنا العامة.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة فيما يلي: يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مبادئ عقود الاستثمار الدولية.

المبحث الأول: ماهية عقود الاستثمار الدولية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لعقود الاستثمار الدولية.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لعقود الاستثمار الدولية.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لعقود الاستثمار الدولية.

الفصل الثالث: الرقابة القضائية لعقود الاستثمار الدولية.

الفصل الأول

مبادئ عقود الاستثمار الدولية

تمهيد وتقسيم:

تحظي عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة أو إحدي المؤسسات التابعة لها أهمية بالغة، وذلك لكون تلك العقود تعد الركيزة الأساسية لجذب وتشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من إبرام تلك العقود.

وفي ظل السياسات التي تنتهجها الدول فى مختلف أنحاء العالم لجذب الاستثمار الأجنبي تبرز أهمية وضع أسس وقواعد تكفل تحقيق التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار؛ وذلك لخلق البيئة الاقتصادية المستقرة وحفاظا علي المصالح العامة للدولة، حيث أن العقد متوازن بين الطرفين علي الصعيد العملي، وفي ظل غمار ذلك السباق المحموم بين الدول لجذب عدد أكبر من المستثمرين قد تتنازل فى سبيل ذلك علي عديد من امتيازاتها كجهة إدارية، وهو ما سوف يؤثر بالسلب علي سياسة الدولة وخططها التنموية علي المدي البعيد، فالطرف الأجنبي متمثلاً فى شخص طبيعي أو اعتباري أو شركة أو إتحاد شركات يهدف فى المقام الأول تحقيق أكبر قدر من المكاسب الممكنة وتقليل نسبة الخسائر لأدني درجة ممكنة، وبالتالي يجب مراعاة ذلك فى أثناء إبرام تلك العقود حفاظا عل المال العام.

ولقد تشعبت الأراء الفقهية واختلفت حول تحديد ماهية تلك العقود شأنها شأن سائر العقود الإدارية الآخري تستلزم توافق إرادتين بغرض إحداث أثر قانوني معين، وتتمثل أطراف العقد فى: الدولة المضيفة لرأس المال «الطرف الأول»، والدولة المصدرة «الطرف الثاني» وما بينهما من هيئات ومؤسسات طبيعية أو اعتبارية.

وهو ما سوف نتناوله بشئ من التفصيل علي النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية عقود الاستثمار الدولية.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية.

المبحث الأول
ماهية عقود الاستثمار الدولية

تمهيد وتقسيم:

يعد الاستثمار والحديث عنه أمر مستحدث؛ فقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر فى الفترة مابين الخمسينات والسبعينات من القرن الماضي تحت تأثير أيدلوجية التنمية السائدة أنذاك، ويرجع ذلك إلي أن أغلب دول العالم - ولاسيما الدول النامية منها - قد اتجهت إلي اعتناق فكرة الاستثمار الأجنبي فى التنمية المحلية فى محاولة منها اللحاق بركب التقدم والتطور، ولاسيما أنها تمتلك من الثروات الطبيعية ما ساعدها فى جذب أنظار دول العالم المتقدمة صناعيا فى الاستثمار لديها للتنقيب عن تلك الثروات مشاركة مع الحكومات الوطنية أو عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل السماح لها بالتنقيب عن تلك الثروات واستغلالها.[١]

ولقد تطورت نوعية الاستثمار فى الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا، وذلك عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني، كما ذهبت أغلب التشريعات فى الدول النامية إلي سن القوانيين التي تجذب رؤوس الاموال الأجنبية مستغلة تلك الأموال فى قيام صناعات جديدة فى الدول النامية وفي كافة المشروعات الأخري ولاسيما فى مشروعات البنية التحتية وغيرها من المشروعات الكبري التي تحتاج رؤوس أموال ضخمة.....[٢]

كما اتجهت أغلب الدول بعد اكتشاف ثروات طبيعية هائلة فى الدول النامية الى محاولة استغلال ذلك عن طريق تطوير نفسها ونقل التكنولوجيا إليها وذلك عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية فى صور شركات غير وطنية من جانب أو عن طريق مشاركة الدولة وتلك الشركات من جانب أخر أو بالمشاركة بين مواطنيها والشركات الأجنبية من جهة أخرى. ولكن أغلب النظم السياسية التي تدعو إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم تحاول سن تشريعات ونظم قانونية جديدة تفسح المجال أمام استثمار رأس المال الأجنبي؛ وذلك لزيادة قدرتها الانتاجية فى بعض الصناعات أو خلق صناعة جديدة بها. ونقف على مستوى الاقتصاد القومي

(١) د. حسام محمد عيسي: نقل التكنولوجيا - دراسة فى الأليات القانونية - دار المستقبل العربي - القاهرة - الطبعة الأولي - سنة ١٩٧٨، ص ١٩٠.

(٢) د. رمزي ذكي: التضخم فى الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت سنة ١٩٨٦ ص ١٢٦.

يتعلق الاستثمار بالإنفاق الرأسمالي على المشروعات الجديدة، مثل: التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والنظم الإدارية المتطورة. فعلى مستوى الاقتصاد القومي يتعلق الاستثمار بالإنفاق الرأسمالي على المشروعات الجديدة فى قطاعات المرافق العامة والبنية التحتية مثل: مشروعات إنشاء الطرق والكباري العملاقة، وإنشاء المدن العمرانية ومشروعات البناء والإسكان، وتمديدات الكهرباء وتوليد الطاقة، وكذلك مشروعات التنمية فى كافة المجالات وعلي مختلف مستوياتها وأنواعها.(١)

وفي ظل غمار سياق السياسات التي تنتهجها مختلف دول العالم علي مختلف أصعدتها الاقتصادية- الدول النامية والدول المتقدمة- لجذب الاستثمار الأجنبي تبرز أهمية وضع أسس وقواعد كفيلة بخلق التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية كمطلب رئيسي لمخاطرة المستثمرين الأجانب برؤوس أموالهم، وبعد إخضاع عقود الاستثمار الدولية لمبدأ سلطان الإرادة أهم هذه الأسس، غير أنه وفي ظل تنامي المخاطر التجارية وغير التجارية التي تهدد استقرار العقد وتوازنه علي النحو الذي تقرره إرادة الأطراف المتعاقدة، ويبرز التزام الدولة المضيفة للاستثمار بعدم التعرض للعقد بإرادتها المنفردة كأساس ثان مدعم لمبدأ سلطان الإرادة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود.

ويحظى إرساء الدعائم الكافية لتحقيق التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية بأهمية كبيرة، بل ويعد من من أولويات سياسات جذب الاستثمار الأجنبي وذلك لسببين:

السبب الأول: يرجع لكون اقتصاديات العقد فى جوهر التعاقد بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي نظرا للقيمة المالية لهذه العقود وأهميتها الاقتصادية.

السبب الثاني: اختلاف المراكز القانونية بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي؛ مما يتطلب تقديم ضمانات كفيلة بوضع الأطراف علي قدم المساواة من خلال الحد من مظاهر تدخل الدولة المضيفة فى العقد بإرادتها المنفردة، وما يترتب علي ذلك من مخاطر غير تجارية.

(١) د. حسين محمد مصلح محمد: بحث عن التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، ص ٢.

مما سبق يمكن النظر إلى الاستثمار باعتباره توجيه الموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة فى هذه الموارد، وذلك لأن الموارد المتاحة تشتمل علي إشباع الحاجات الأساسية والكمالية للإنسان، وعند تأجيل الانتفاع من هذه الموارد فى الوقت الحالي لوقت آخر- يسمي فترة الاستثمار- فإن من المتوقع أن يتم الحصول علي إشباع أكبر لهذه الاحتياجات.[١]

وقد بات الاستثمار الهدف الرئيس الذي تسعي إليه مصر فى جذبه إلي الداخل شأنها شأن سائر دول العالم التي ترغب فى اللحاق بركب التقدم والتطور التكنولوجي، وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية. ولقد أصبحت مصر فى الفترة الأخيرة تنظر إلي التنمية الشاملة و لاسيما فى ظل الفترة الأخيرة وتعاقب الحكام الذى أدي بالتبعية لتغيير الحكومات، وذلك فى فترات وجيزة، وذلك بهدف الخروج من مشاكلها الاقتصادية وبخاصة أن الاستثمار يلعب دورا أساسيا فى التدفقات التكنولوجية فى عملية التنمية ومن هذا المنطلق سنبين ماهية الاستثمار وأهميته وأطرافه علي النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية عقود الاستثمار الدولية.
- المطلب الثاني: أطراف عقود الاستثمار الدولية.
- المطلب الثالث: مزايا وعيوب عقد الاستثمار الدولي.

(١) د. مروان شموط، د- كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، طبعة ٢٠٠٨، ص ٦.

المطلب الأول
ماهية عقود الاستثمار الدولية

أولا - ماهية عقد الاستثمار الدولي:

١ - فى اللغة:

يقال ثمر الشجر ثمورا أى ظهر ثمره قبل أن ينضج فهو مثمر، وشجرة ثمراء: أي ذات ثمر، والثامر الذي بلغ أوان الاستثمار ونضج، والمثمر الذي فيه ثمر.(١) ويقال أثمر الرجل أى كثر ماله، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه، ومال ثمر أى مال كثير، واستثمر المال: ثمره وجعله يثمر، وثمار المال ماينتجه فى أوقات دورية.(٢) والثمر كثرة المال، كما فى قوله تعالي «وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا»(٣) مما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه: «استخام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو علي مدي الزمن.(٤)

٢ - فى الإقتصاد:

لما كان تعريف الاستثمار يستمد أصوله من علم الاقتصاد، فيغلب الطابع الإقتصادي علي التعريف القانوني للاستثمار، فإن الاقتصاديون يعرفون الاستثمار بأنه: « توظيف النقود لأي أجل فى أي ملكية أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة علي المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات فى قيمة الأموال فى نهاية المدة أو بمنافع مادية أو هو استعمال حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك فى عمل أو تفاعل منتج.(٥)

مما سبق يتبين لنا أن: للاستثمار دورا بارزا فى النشاط الإقتصادي وذلك لدوره المتميز فى نظرية الدخل والتشغيل، فالاستثمار مصدر للتوسع فى الطاقة الإنتاجية من ناحية، وجزء مهم من الطلب الكلي من ناحية أخري؛ لذلك كان الاقتصاديون أشد حسما وأدق لفظا من علماء القانون عندما عرضوا عدة تعريفات للاستثمار من الناحية الاقتصادية نذكر منها علي سبيل المثال ما يأتى:

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري؛ لسان العرب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٩٥٦ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر، بيروت - لبنان رقم الفقرة ٨٤/١٠.

(٣) القران الكريم سورة الكهف الاية رقم ٣٤.

(٤) ابن منظور المرجع السابق ص ٢٧٣ - ٢٧٤ - راجع أيضاد - عباس زيدان مطر: الاستثمار فى البلاد العربية، الواقع والمأمول، منشورات الحلبي الجغرافية بيروت - لبنان الطبعة الأولي سنة ٢٠١١ ص ٢٣.

(٥) د. احمد قاسم، أثر قانون تشجيع الاستثمار علي الاقتصاد الأردني، الجمعية العلمية الملكية، عمان - الأردن ١٩٨٠، ص١.

هو «التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلي إنتاج سلع وخدمات تؤدي إلي إشباع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته».[١]

وهو «تحويل المدخرات إلي أصول رأسمالية أي آلية معدادات وآليات ومباني، ويتضمن الاستثمار بهذا المعني، الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، وكذلك الأموال التي تنفق من أجل الامتلاك الكلي أو الجزئي لمشروع قائم عن طريق الشراء المباشر له أو شراء أسهم فيه».[٢]

وهو «تلك الأنشطة التي تتعلق بشراء أصول الإنتاج للبضائع أو الخدمات؛ وذلك بهدف زيادة الثروات إلي حدها الأعلي.»[٣]

وهو « توجيه المدخرات إلي مجالات إنتاجية تسد حاجة إقتصادية من ناحية، وتوفر عائدا من الناحية الأخري.»[٤]

وباستقراء المفاهيم السابقة يتبين لنا أن: تلك المفاهيم الاقتصادية قائمة علي فكرتي المخاطرة والسعي نحو تحقيق أكبر قدر من الربح الممكن، وأن اشصوهو أمر منطقي؛ إذ أن تحقيق جانب من الربح يعتبر أمراً مهماً وضروريا لابقاء المستثمرين علي استثماراتهم القائمة، ولدفعهم وتحفيزهم علي سرعة إنجاز مشروعاتهم الإنتاجية والخدمية والعمل على زيادة استثماراتهم المستقبلية فى مختلف القطاعات المختلفة ذلك من جهة، ومن جهة أخري فإن اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية - وذلك وفق ما يسمي «المناخ الاقتصادي- ذات تأثير علي ربحية المشروع المستقبلي وأدائه من شأنه أن يهدد المكتسبات والمنافع المتوقعة من جراء تنفيذ هذا الاستثمار.[٥]

مما سبق يتبين أن: عقود الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاديون تتكون من إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة فى المجتمع بإنشاء

(١) د. محمدعبد العزيز عجمية،د. عبدالرحمن يسري أحمد: التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية - الإسكندرية - مصر، ١٩٨٠ص ٢٠.

(٢) د. سيد عبد المولي، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي الإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٩٧، ص ٢٨٨.

(٣) د. عاصم أحمد علي: الاستثمار فى سوق الأوراق المالية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر الطبعة الأولي سنة ٢٠١٠ ص١٩.

(٤) د. سهام سوادي الطائي: النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة القاهرة ٢٠١٠ص ١٥.

(٥) د. احمد المصطفي محمد صالح: بحث عن الطبيعة القانونية لعقودالاستثمار. مجلة العدل العدد الرابع والأربعون - السنة السابعة عشر ص ٢٢٨.

مشروعات جديدة أو التوسع فى المشروعات القائمة، أو إحلال أو تجديد مشروعات انتهى عمرها الافتراضي. وكذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة الأمر الذي يترتب عليه زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات فى فترة لاحقة وهو ذلك الجزء من الناتج القومي الذي لم يستخدم فى الاستهلاك الجاري لسنة معينة وإنما استخدم فى الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأس مالية لزيادة قدرة البلد المعني علي إنتاج السلع والخدمات. « فضلا عن الاستثمار فى رأس المال البشري وكذلك الاستثمار فى البحث العلمي.... الخ ».[١]

وهذا يعنى أن الهدف الرئيسي للاستثمار هو: توظيف الأموال المتاحة فى اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها وتعظيم العائد، ومن ثم فإن مفهوم عقد الاستثمار شأنه شأن سائر العقود الأخري يتكون من أطراف العقد وأركان للعقد متمثلة فيما يأتى:

الموارد المتاحة: المتمثلة فى الأموال التي تتوفر من المصادر المختلفة.

المستثمر: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل قدرا من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة المتاحة؛ وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح.[٢]

الأصول: هي تلك الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله ممثلة فى شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الاستثمارية فى المجالات المختلفة كالزراعة، والصناعة والتعدين، والخدمات الاستثمارية، ومحافظ الأوراق المالية.... وغيرها من التي تنعكس آثارها على الإنتاج.

أما أهداف المستثمر من وجهة نظر فقهاء الاقتصاد: فهي الأرباح التي يتوقعها من استثماراته والتي تحمل قدرا من المخاطر. واستخدام المدخرات فى تكوين الاستثمارات (أو طاقات إنتاجية جديدة) اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها.

يعتبر الاستثمار أحد مكونات الطلب الفعال ويعني ببساطة الإضافة إلى الثروة المتراكمة، حيث يؤدي إلى زيادة رأس المال أو المحافظة عليها، وبالتالي يقوم بالدور الرئيسي فى مواجهة الطلب المتزايد.[٣]

---

(١) د. حسين محمد مصلح محمد ـ بحث عن التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار المرجع السابق، ص ٧.

(٢) د. علي لطفي ـ إدارة أزمة الاستثمار فى ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية - المؤتمر السنوي الثاني عشر - جامعة عين شمس - دار الضيافة - ديسمبر ٢٠٠٧ م. ص ٦.

(٣) د. سلوى سليمان - دراسات فى الاقتصاد التطبيقي - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الكويت بدون سنة نشر. ص. ٢٩. راجع ايضاد. حسين محمد مصلح محمد ـ بحث عن التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار المرجع السابق، ص ٨.٧.

٣- فى القانون:

لقد اختلف فقهاء القانون فى تعريفهم لماهية عقود الاستثمار شأنهم فى ذلك شأن فقهاء الاقتصاد، حيث أرتكز كل تعريف علي واحدة أو أكثر من خصائص الاستثمار التي يتميز بها، لكن كل تلك التعريفات تدور حول مفهوم أو فكرة معينة للإستثمار، وهي انتقال رؤوس الأموال أو الخبرات الفنية والإدارية عبر الحدود من أجل تحقيق مصلحة المستثمر التي تتمثل فى تحقيق أكبر ربح ممكن، ومصلحة البلد المضيف المتمثلة فى إحداث إضافة اقتصادية تضاف إلي الثروة القومية لهذا البلد.(١)

بينما ذهب رأي أخر من الفقه فى تعريفه للاستثمار إلى أنه: «انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلي الدولة المضيفة؛ بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية فى الدولة المضيفة.(٢) وذهب رأي أخر من الفقه فى تعريفه للاستثمار «انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة فى النمو الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز.(٣)

ووفقا لما سبق يتبين أن: ماهية الاستثمار قائمة علي فكرة انتقال رؤوس الأموال وعوامل الإنتاج عبر الحدود بين الدول بحيث أصبح الاستثمار الأجنبي مرادفا لإنتقال رؤوس الأموال، ومن ناحية أخري يتبين أن التعريفات السابقة لم تحيط بكافة عناصر الاستثمار الأجنبي، ولم تبين حق المستثمر الأجنبي فى مدي حقه فى إعادة رأس ماله وتحويل أرباحه.

ويتبين – أيضا- أنه: من الصعب التوصل إلي تعريف اقتصادي أو قانوني محدد متفق عليه لدي فقهاء القانون؛ وذلك لتعدد الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية والتي تختلط بصورة واضحه جلية عند تحديد ماهية عقد الاستثمار، فهو ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة التي يمكن حصرها فى صورة معينة محددة، وذلك عائد إلي فكرة الاستثمار ذاتها فهي تتسم بالتغير والتطور،

(١) د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي فى تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر سنة ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٢) د. جميل الشرقاوي، المقاصد الأساسية لقوانين ضمان الاستثمار فى البلاد العربية. مصر معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. جامعة الدول العربية ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٣) د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس - مصر ١٩٨١، ص ١٦٨.

فالاستثمار يتغير ويتطور وفقا للظروف والأوضاع الاجتماعية المعاصرة علي الصعيد الدولي عامة.[١]

٤- فى المعاهدات والمواثيق الدولية:

لم تحدد الاتفاقيات الدولية علي تعريف معين للاستثمار بصفة عامة شأنها فى ذلك شأن فقهاء القانون والاقتصاد، فقد انقسمت الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول صاحبة الشأن إلي رأيين أحدهما قد أغفل تحديد تعريف للاستثمار ومن تلك الاتفاقيات الدولية « اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦هـ المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخري، حيث لم تتضمن هذه الاتفاقية تعريفًا واضحًا للاستثمار؛ وذلك للحيلولة دون قصر دور المركز علي مجموعة محددة من المنازعات تاركة ذلك لاتفاق الأطراف، وبناءً علي ذلك فقد أمكن من التوسع فى أنواع الاستثمارات التي يمكن إخضاع المنازعات الناجمة عنها لاختصاص مراكز التحكيم.[٢]

وعرف معهد القانون الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه « توريد الأموال والخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي، ويمكن أن يتكون الاستثمار من أموال معنوية ».[٣]

واقترحت جمعية القانون الدولي تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه « حركة رؤوس الأموال من دولة مستثمرة إلي دولة مستفيدة دون تنظيم فوري.[٤]

وجاء فى وثيقة قرارات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٩٩م أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو: تشغيل لرأس المال عبر حدود الدول شريطة أن يملك المستثمر علي الأقل ١٠٪ من الأسهم ذات الحق فى التصويت فى المشروع جديدا أو قائما بالفعل.[٥]

---

(١) د. احمد المصطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٢) المادة ٢٥ من إتفاقية واشنطن ١٩٦٥ الصادرة من المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار ICSID.

(٣) د. عبد العزيزسعد يحيي، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي فى اليمن ومصر، دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٢، ص ٢١، ٢٢.

(٤) د. عبدالحليم مصطفي عبد الرحمن: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي فى السودان، د ار النهضة العربية. مصر الطبعة الأولي ١٩٩٠م. ص ٤٠.

(٥) د. نسرين نصر الدين أحمد حسين، الاستثمار الأجنبي فى مصر المعاملة والمحصلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ٢٠٠٦، ص ١٥.

- للمزيد راجع أيضا د. احمد المصطفي محمد صالح: المرجع السابق، ص ٢٣٠.

٥- فى القوانيين الوطنية:

لقد انتهج المشرع الوطني فى مختلف التشريعات الوطنية لعديد من دول العالم نهج مغاير ومختلف فى تحديدهم ماهية الاستثمار بصفة عامة نذكر منها علي سبيل المثال:

تعريف المشرع الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة الاستثمار بأنه: المال المستثمر ويقصد به:

رأس المال الأجنبي يشمل:

الأموال النقدية المحولة من الخارج إلي شركة الاستثمار الأجنبي بالدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة بالدولة والتي يتم توظيفها بمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن.

أرباح الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائده فى الدولة التي يتم توظيفها فى إقامة مشاريع استثمارية جديدة أو زيادة رؤوس أموال مشروع الاستثمار الأجنبي القائم.

الأوراق المالية والتجارية المحلية أو الأجنبية وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن.

يكون فى حكم رأس المال الأجنبي وفق أحكام هذا المرسوم بقانون الأموال المرتبطة بمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر الموجودات الثابتة والحقوق المعنوية، كحقوق الامتياز وبراءة الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المملوكة أو المسجلة وفقا للتشريعات والأنظمة النافذة بالدولة.[١]

بينما انتهج المشرع المصري فى تعريفه للاستثمار بأن: للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

(١) المادة الرابعة من مرسوم بقانون إتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإستثمار الأجنبي المباشر. دولة الامارات المتحدة ٢٠١٨.

وتسمح الدولة باتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الاجنبي بحرية وبدون إبطاء إلي أراضيها وخارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلي عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الادارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة اقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبرام لذمة الشركات تحت التصفية، وذلك دون الاخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن اصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب فى فوات الميعاد المشار إلية دون الرد على الطلب وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[١]

ولقد انتهج المشرع المصري فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار فقد انتهج سياسة مغايرة عند تعريفة للاستثمار تختلف عن القوانيين العربية المقارنة، حيث أنه نص فى المادة الأولي منه والتي ذكرت عددا كبيرا من المجالات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها مع إمكانية إضافة مجالات أخري قد تتطلبها حاجة البلاد، وذلك بواسطة مجلس الوزراء.[٢]

ولقد انتهج المشرع الكويتي فى تعريفه للاستثمار»توظيف رأس المال الأجنبي فى نشاط مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون»- ومما تقدم يمكن القول أن: معظم التشريعات العربية الخاصة بتشجيع الاستثمار تجنبت وضع تعريف محدد للاستثمار، وقامت مقابل ذلك بوضع بيان تفصيلي للمال المستثمر الذي لا يخرج فى مجمله عن الأموال السائلة والعينية والحقوق المعنوية والأرباح القابلة للتحويل للخارج إذا أعيد استثمارها بالداخل لدي الدولة المضيفة للاستثمار ووفقا لتشريعاتها الخاصة بذلك.[٣]

٦- عقود الاستثمار الدولية:

لقد تعددت الأراء الفقهية والقانونية لتحديد ماهية تلك العقود، وذلك يرجع إلي الخلط بينها وبين عقود الدولة الأخري، ولاسيما أنه لا يوجد عقد محدد ومسمي

(١) المادة السادسة من قانون الاستثمار المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
(٢) راجع فى ذلك المادة الأولي من قانون الاستثمار المصري رقم٨ لسنة ١٩٩٧.
(٣) راجع فى ذلك د: أحمد المصطفي محمد صالح: المرجع السابق، ص ٢٢١.

نستطيع أن نطلق عليه عقد الدولة للاستثمار، ففكرة هذه العقود هي أقرب ما تكون إلي كونها فكرة وصفية تنطبق علي مجموعة من العقود التي تتوافر فيها خصائص معينة.[١] ولقد انقسمت الأراء الفقهية فى تحديدها لماهية عقود الاستثمار الدولية علي النحو التالي:

عرفها البعض بأنها: كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص والتي تتعلق بالأنشطة التي تدخل فى إطار خطط التنمية الإقتصادية للبلاد.[٢]

وعرفها البعض الأخر: مكتوب تلتزم بمقتضاه شركة أجنبية أومشروع أجنبي بتقديم المساعدة الفنية والمالية، بهدف المساعدة فى إنجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة فى صور مالية أو عينية.[٣]

ولقد عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: عقود دولية تتمتع بطبيعة خاصة لتعلقها بالخطط التنموية للدولة المضيفة للاستثمار وهذه العقود الدولية التي يبرمها المستثمرون سواء أكانوا هيئات استثمارية دولية أو التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها التابعة لها مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وبناء عليه يلتزم الأخير بنقل قيم اقتصادية إلي الدولة المضيفة لاستغلالها فى مشروعات علي أراضيها، والتي تتعدد نماذجها بحسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها التنموية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح للمستثمر.[٤]

ولقد انتقد البعض هذا التعريف؛ وذلك لقصوره علي الشخص الخاص دون العام، وعلي الشخص الأجنبي دون الوطني فى الوقت الذي يمكن أن يكون فيه أحد الأطراف الموقعة مع الدولة المضيفة للاستثمار دولة أخري، أو شخص وطني من رعاياها.

ولقد عرف ذلك الرأي ماهية عقود الاستثمار الدولية بأنها: تلك الطائفة من العقود التي تبرمها الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها مع شخص عام أو خاص،

(١) د. بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار فى العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ٢٠٠٤، ص ١١.

(٢) د. عصام الدين القصبي: خصوصية التحكيم فى منازعات عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولي سنة ١٩٩٣، ص ١٠.

(٣) د. علي ابراهيم علي: العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٢١٧.

(٤) د. بشار محمد الأسعد: عقود الأستثمار فى العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

طبيعي أو إعتباري، أجنبي أو وطني، يلتزم بمقتضاها المستثمر بنقل قيم اقتصادية إلي الدولة المضيفة لاستغلالها فى مشروعات علي أراضيها، والتي تتعدد نماذجها بحسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها التنموية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح للمستثمر والرفاهية للمواطن.[١]

وعرفها أيضا البعض بأنها: العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي التي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل فى إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد.[٢]

ووفقا لما سبق من استعراض تعاريف ماهية عقد الاستثمار الدولي فقد عرفها الباحث بأنها: مجموعة العقود التي تقوم الدولة أو إحدي مؤسساتها العامة أو أحد رعاياها شخص طبيعي أو اعتباري كطرف أول مع شخص أجنبي أو شخص اعتباري أجنبي بقصد تحقيق التنمية فى كافة المشروعات القومية التي تعاني من خلل ضعف الموارد المالية والفنية أو التكنولوجي، وذلك فى محاولة منها للحاق بالركب الاقتصادي المتطور كسائر دول العالم المعاصر ووفقا للشروط التي تضعها الدوله لحماية سيادتها ومقدراتها الطبيعية، علي أن يلتزم الطرف الأجنبي باستمرار صلاحية ما قدمه من دعم فني أوتكنولوجي بعد انتهاء العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة.

ويتبين لنا مما سبق أن: عقود الاستثمار الدولية تتسم بأنها عقود طويلة الأمد تتضمن التزامات تنفذ غالبا خلال مدد طويلة ولذلك تكون عرضة للتغيرات فى الظروف المحيطة بها، وبسبب هذه الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار الدولية، تقوم الدول المضيفة للاستثمار بمنح مساحة كبيرة من الضمانات والحقوق غير المألوفة للمستثمر، كالحرية فى الاستيراد والتصدير وفقا لمتطلبات المشروع المزمع إقامته بما يتفق مع متطلبات مشاريع التنمية القومية التي تتبناها الدولة للنهوض بمقدراتها القومية، ولاسيما أن تلك الحدود فى الاستيراد والتصدير تختلف من مشروع لآخر، فنجد المعددات المطلوب إستيرادها فى مشاريع الاستثمار البترولي تختلف اختلافا كليا وجذريا عن تلك المعددات المطلوبة لمشاريع الاشغال العامة إلخ.....

وقد تمنح الدولة - من خلال عقود الاستثمار الدولية - المستثمر الأجنبي حقوقا داخل الدولة كحقه فى تملك مساحات مناسبة من الدولة المضيفة بهدف

(١) راجع فى ذلك د: أحمد المصطفي محمد صالح: المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) راجع فى ذلك د: حفيظة السيد حداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان ٢٠٠٢، ص ٨.

إقامة المشاريع الاستثمارية، وهي حقوق غير مألوفة قد تتخذ الطابع السياسي كحريته فى الاستيراد والتصدير والإعفاء من جزء من الضرائب، وعلي الرغم من كل الضمانات التي توفرها الدولة للمستثمرين الأجانب، تبقي حقوق وتوقعات المستثمرين الأجانب محل نزاع مع الدولة المضيفة، ويعود ذلك بشكل جوهري لعناصر عقد الاستثمار الدولي وخصوصية العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له، الناجمة عن عدم التساوي فى المراكز القانونية الأمر الذي سنتناوله بشئ من التفصيل لاحقا.[١]

(١) د. حنين أمين رمزي مقبول، دور التحكيم فى الحفاظ علي التوازن الإقتصادي لعقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين ٢٠١٥ص ١٢

. Http:search. mandumah.com/Record/702869.

المطلب الثاني
أطراف عقود الاستثمار الدولية

تنشأ عقود الاستثمار الدولية كغيرها من سائر العقود الإدارية الأخري عند تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين [١]، حيث إنها تتميز بقاعدة أساسية مهمة ترجع الي طبيعة تلك العقود المنفردة عن غيرها من سائر العقود الإدارية الأخري، ولاسيما أن عقود الاستثمار الدولية تتميز بطبيعة خاصة ترجع إلي طبيعة أطراف عقد الاستثمار الدولي وهما الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها والمستثمر الأجنبي، وهو ما ينشأ عنه التفاوت فى المراكزالقانونية لأطراف عقد الاستثمار الدولي، وذلك عندما يكون أحد أطراف العقد شخص ذو طبيعه سيادية يتمتع بمزايا خاصة سواء فى إطار القانون الداخلي أو الدولي، وهو ما يتمثل فى الدولة عندما تباشر المهام الأخري المنوطه بها التي لا تتعلق بالسيادة [٢]، فى حين أن الطرف الآخر من عقد الاستثمار الدولي هو شخص أجنبي فى الغالب الأعم سواء كان شخا أجنبيا عاما أو شخصا أجنبيا خاصا لا يتمتع بأي من مظاهر السيادة علي الرغم من قوته الاقتصادية والمالية، وهو غالبا ما يكون الطرف المستثمر.[٣]

وفقا لما سبق يتبادر إلي الذهن عديد من التساؤلات التي تتعلق بكيفية إبرام العقد، وهل يجب أن توقع الدولة بصورة مباشرة علي العقد أوالاكتفاء بتوقيع أحد الأجهزة الإدارية التابعة لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري يتبادر إلي الذهن سؤال أخر كيفية اختيار المعيار القانوني الذي يتعين الأخذ به لاعتبار أثار العقد المبرم بوساطة أحد الأجهزة الإدارية التابعة للدولة باعتبارها طرفا فيها، وهل يشترط أن يكون الطرف الأجنبي شخصا اعتباريا أم من الممكن أن يكون شخص طبيعيا أم أن الأمر سيان بينهما، وكيفية تحديد الشخص الأجنبي والمعيار القانوني الواجب الاستناد إليه فى تحديد ذلك وهو ما سوف نتناوله اتباعا علي النحو التالي: [٤]

---

(١) د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣، ص٥٦.

(٢) د. عبد المعز نجم، حصانات السيادة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٢.

(٣) د ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية الطبعة الأولي ٢٠٠٩، ص ١٧.

(٤) د. حنيين أمين رمزي مقبول، دور التحكيم فى الحفاظ علي التوازن الإقتصادي لعقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين ٢٠١٥. ص ١٥.

* الطرف الأول « الدولة المضيفة »:

وفقا لما نصت عليه اتفاقية واشنطن الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار « ICSID » يمتد اختصاص المركز إلي أي نزاع قانوني ينشأ عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة أو أحد الأقسام المكونة لها الذي تعينه تلك الدولة للمركز أو إحدي وكالاتها التي تعينها وبين مواطني دولة أخري متعاقدة « .[١]

ويتبين لنا من نص المادة السابقة أن الدولة قد تتمثل فى شخص طبيعي أو اعتباري.

الشخص الطبيعي او الاعتباري فى عقد الاستثمار:

وفقا للتعريفات السابقة لعقد الاستثمار يتبين لنا أن: الهدف الأساسي من تلك العقود هو التنمية الاقتصادية المنشودة للدولة فى كافة المجالات المتاحة لدي الدولة المضيفة، ويتبين أيضا أن عقود الاستثمار ليست حكرا علي الدولة المضيفة صاحبة المشروعات القومية المراد الاستثمار فيها حيث يمكن إبرامها من قبل أشخاص طبيعية أو الأشخاص الاعتبارية ممن يتمتعون بجنسية تلك الدولة أن تبرم مثل تلك العقود ولاسيما إذا كانت تتم من أجل إنشاء مشاريع اقتصادية ضخمة تستفيد منها الدولة المضيفة وفقا لخطتها التنموية القومية، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعادة ما يتم ذلك من خلال إنشاء شركة مشتركة بين الشخص الوطني والمستثمر الأجنبي قي كافة المجالات الاقتصادية بمختلف صورها "الصناعية أوالتعلمية أوالزراعية. الخ، ولاسيما أن تلك المشاريع قد لا تكون طرفا فيها علي الرغم من تعلقها باستثمارات تختص برأس مال المستثمر الأجنبي داخل أراضي الدولة المضيفة، علي الرغم من أن الشخص الوطني يسعي فى المقام الأول لتحقيق نسبة من الربح الممكن من تلك المشروعات إلا أن تلك العقود المبرمة تعود بفائدة عظيمة علي الدوله المضيفة من حيث توفير فرص العمل وخلق مصادر رزق لأبناء الوطن وتقليل نسبة البطالة نوعا ما وفقا لمتطلبات وحاجة المشروع المزعم إقامته، وذلك وفقا لأحكام سيادة القانون ووفقا لسيادة الدولة دون انتقاص منها أو تهميشها أو إلغائها[٢].

(١) راجع فى ذلك المادة ٢٥من اتفاقية واشنطن المتعلقة بالمركزالدولي لتسوية منازعات الاستثمار ١٩٦٦ علي الموقع الالكتروني www.icsid.org.

(٢) د. هدي محمد صبحي مصطفي: دور الاستثمار الخاص فى تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولي، ١٩٨٨، ص ٧٤.

ولقد سارعت أغلب دول العالم المتقدمة والنامية منذ السبعينات القرن الماضي إلي الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بتلك المهمة حتي نسبة المشاركة للقطاع الخاص أكثر من نسبة مشاركة القطاع العام التي تراجعت بشكل ملحوظ لعدم توافر الدعم المالي أو ضعفه من قبل الدولة المضيفة. وهو ما يفسر فى المقام الأول مساهمة القطاع الخاص فى مشاريع التنمية حيث بدأت تظهر علي الساحة والخريطة الاقتصادية مشاركة المستثمرين الوطنيين فى الدولة والاعتماد عليهم بشكل رئيسي فى إبرام مثل تلك العقود [١].

ووفقا لما سبق يتبين لنا من النصوص الدولية لاتفاقية واشنطن المبرمة سنة١٩٦٦ أن توقيع الدولة المضيفة فى إبرام عقود الاستثمار الدولية بصورة مباشرة عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء مثلا، إلا إنه فى بعض الأحيان قد يوقع علي عقد الاستثمار أحد الأجهزة أو المؤسسات التابعة للدولة، وذلك تحقيقا للصالح العام [٢]. وهو ما يفسر عديد من عقود الاستثمار تتم من قبل الدولة المضيفة ومن أمثلة تلك العقود، توقيع شركتيين كويتيتين عقد استثمار سكني ضخم يطل علي الحرم المكي بقيمة ثلثمائة وتسعين مليون دولار "مجموعة عارف الاستثمارية " و"الشركة الدولية للإيجار والإستثمار " فى جدة علي عقد استثمار مشروع جديد وفريد من نوعه باسم "برج زمزم " تبلغ تكلفته الإجمالية ٣٩٠ مليون دولار. [٣]

ووفقا لما سبق يتبادر إلي الذهن العديد من التساؤلات بشأن الدوله ودورها فى تلك العقود مثل:

طبيعة إبرام تلك العقود، وهل يجب أن تقوم الدولة بالتوقيع المباشر علي العقد أو أن تكون الدولة طرفا فى العقد من خلال أحد الأجهزة التابعة للدولة التي تطبق سياسة الدولة، وتهدف إلي خدمة الصالح العام. وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل حول وجود الدولة طرفا فى العقد طالما لم توقع عليه بصورة مادية مباشرة[٤].

وهذا ما تم تأكيده فى عديد من الأحكام الصادرة فى قضايا تحكيمية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي تتلخص وقائعه بأن اتفاقا تم بين

(١) راجع فى ذلك د. أحمد المصطفي محمد صالح: المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٢) د. وائل أنور بندق: موسوعة التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية. مصر سنة٢٠٠٤، ص ٤٩.

(٣) راجع فى ذلك د. أحمد المصطفي محمد صالح: المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٤) د. فؤاد أبو طالب: التحكيم الدولي فى منازعات الاستثمار الأجنبية. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، الإسكندرية. مصر ٢٠١٠. ص ٨٤.

شركة مقاولات وجهة حكومية إفريفية من أجل تنفيذ مشروع للصرف الصحي، ونصت المادة "١٢" من الاتفاقية المبرمة بأنه يحق للمقاول فى حال حدوث عقبات خارجة - لا يمكن توقعها - أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم إثر هذه العقبات، وقد حدثت عدة عقبات خارجة عن إرادة الشركة فى أثناء القيام بتنفيذ المشروع، ولجأت الشركة إلي التحكيم بهدف طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وجاء دفع المحتكم ضدهما - وزير الإسكان وجهاز تنفيذي حكومي أفريقي خاص بالصرف الصحي - بثلاثة دفوع منها: الدفع بعدم قبول الدعوي بصفتها مرفوعة علي غير ذي صفة وورود الدفع علي النحو الآتي: إن العبرة فى العقد الذي هو أساس مطالبة الشركة فى التحكيم الماثل، فلا توجه الدعوي إلا من أحد أطراف العقد، ولا توجه إلا للطرف الآخر المتعاقد، وعليه استند المحتكم ضده بأنه لايجوز مطالبة من لم يكن طرفا فى العقد، لأن المطالبة هنا أساسها العقد وحجته تقتصر علي من وقع عليه فقط، وفي العقد المتنازع عليه لم يوقع الجهاز التنفيذي للصرف الصحي....."[١].

ووفقا لما سبق يتبين لنا أنه فى حالة قيام الدولة بإبرام عقود الاستثمار بشكل مباشر عن طريق الحكومة لا يثير أدني صعوبة؛ حيث أن الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي لها الحق أن تبرم مثل تلك العقود، إلا أن الصعوبة تثار عندما يكون الطرف الأول الذي أبرم عقد الاستثمار مؤسسة أو هيئة عامة تتمتع بشخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن الدولة، وفي ذات الوقت توجد تبعية بينها وبين الدولة، فهل تعتبر الدولة طرفا فى عقد الاستثمار أم لا؟

وباستقراء أحكام القضاء المصري وشرح فقهاء القانون الإداري يتضح وجود معايير يمكن الارتكاز عليه فى تحديد الآثار الناشئة عن العقود التي تبرمها الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يمكن الاستناد عليها علي النحو التالي[٢]:

(١) راجع فى ذلك د. فؤاد أبو طالب: التحكيم الدولي فى منازعات الإستثمار الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية - مصر ٢٠١٠، ص ٨٦ ٨٧.

(٢) د. رمضان علي عبد الكريم: الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

الأثار الناشئة عن توقيع الدوله فى عقود الاستثمار:

المعيار القانوني فى عقود الاستثمار:

يستند ذلك المعيار علي ضرورة التوقيع المادي علي العقد والاستقلالية القانونية الظاهرة التي تتمتع بها المؤسسة أو الهيئة الحكومية التي قامت بالتوقيع علي العقد، ولاسيما أن الذي وقع العقد وأبرمه هو الهيئة العامه أو المؤسسة التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة ولها ميزانيتها المالية الخاصة وغيرها من مظاهر السلطه العامة ؛ لذا يقع عليه تبعية تحمل سائر الالتزامات الناشئة عن تلك العقود، وبالتالي لا تكون الدولة طرفا فى العقد المبرم من قبل المؤسسات العامة أو الهيئات العامة ولاسيما أن تلك الأجهزة لها ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية مستقلة عن الدولة، ولقد تم الاستناد إلي ذلك المعيارالقانوني فى عديد من الأحكام الصادرة فى قضايا تحكيمية. ومنه علي سبيل المثال لا الحصر «قضية هضبة الأهرام» التي تتلخص وقائعها فى النزاع المتعلق بعقد أصلي أبرم فى ١٩٧٤/٩/٢٣ م، الذى تمَّ بين وزير السياحة المصري ممثلا عن الحكومة المصرية والهيئة العامة للسياحة والفنادق المصرية «إيجوث EGOTH» من جهة وشركة ممتلكات جنوب الباسفيك S.P.P وشركة الباسفيك الشرق الأوسط S.S.P.M.E بهونج كونج طرف ثاني؛ وذلك بهدف إنشاء مركزين سياحين أحدهما بجوار مقر الأهرامات والآخر برأس الحكمة. ينشئ هذا العقد التزامات علي عاتق الطرفين. تلا ذلك فى ١٢/١٢/ ١٩٧٤ م اتفاق وقعته شركة الفنادق المصرية وشركة جنوب الباسفيك، إشارة إلي الاتفاق الأصلي المتقدم ذكره، وكان وزير السياحه حاضرا عند توقيع الاتفاقية، وفي نهاية عقد الاتفاق وبخط يده كتب عبارة "موافق عليه ومصدق" وفي نفس تاريخ التوفيع ١٩٧٤/١٢/١٢ م أكد وزير الإسكان والتعمير لمدير شركة الباسفيك أن الدولة بسبيل مد المرافق لمقر المشروع. ولقد ورد العقد الأصلي خاليا من شرط التحكيم، بينما تضمن العقد الثاني شرط تحكيم لدي غرفة التجارة الدولية I.C.C" "بباريس.

وإزاء معارضة شعبية وطنية جارفة للمشروع اضطرت السلطات المصرية إلي الرضوخ لها واعتبار هضبة الأهرام منطقة أثرية، وفقا لأعمال المشروع، وعدم صحة نقل حيازة الأراضي وتعيين إدارة قضائية علي الشركة المشتركة" شركة التنتمية السياحية " وإلغاء المشروع ككل. فتمسكت شركة الباسفيك بشرط التحكيم لدي

غرفة التجارة الدولية، ورفعت دعوي تحكيم ضد الحكومة المصرية وشركة الفنادق المصرية، فدفعت الحكومة المصرية بحصانتها وأنها ليست طرفا فى العقد فقضي حكم التحكيم لصالح الشركة، فلجأت مصر إلي محكمة استئناف باريس بدعوي إبطال حكم التحكيم متمسكة بحصانتها، وانتهت المحكمة إلي إبطال حكم التحكيم باعتبار أن الهيئة العامة للفنادق لها شخصية مستقلة عن الدولة.(١)

❊مزايا المعيار القانوني فى عقود الاستثمار:

١- تتضح أهمية تحديد الطرف فى العقد فى تحديد مساحة الضمان ووسائل الحماية المتوفرة للمستثمر الأجنبي عند نشوب نزاع خاص بالعقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والطرف الثاني فى العقد.

٢- يمتاز المعيار القانوني بتحقيق الاستقرار القانوني فى العقد؛ حيث يتبين لكل من طرفي العقد والتزامات كل طرف ملتزما بتنفيذ العقد والآثار القانونية الناشئة عنها أن المعيار القانوني سيترتب عليه تضييق شروط الضمان والالتزامات الناشئة عن العقد للمتعاقد الآخر المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن الضمانات الكافية والكفيلة بالحفاظ علي استثماراته وتحقيق أكبر نسبة ربح ممكنة دون التعرض لأى خسائر متوقعة فى أثناء تنفيذ العقد، مع ضرورة مراعاة الأخذ فى الاعتبار الدور الذي لعبه الأشخاص الذين أبرموا العقد علي مختلف مراحله بدءًا من لحظة المفاوضات مرورا بصياغة العقد وإبرامه وإنتهاءً بتنفيذ العقد.

٣- المعيار القانوني لايؤدي إلي إشباع نهم الدولة وتطلعاتها فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واللحاق بركب التطور الاقتصادي التي تنشدها الدولة ولاسيما فى ظل سياستها الإنفتاحية علي العالم المعاصر.(٢)

- رأي الباحث فى الأخذ بالمعيار القانوني:

إن الأخذ بالمعيار القانوني لا يلبي طموح وسياسة الدولة التنموية، ولايلبي طموح المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن الضمانات الكافية والأمان لاستثمار أمواله من أجل تحقيق أكبر ربح ممكن دون التعرض لأي خسارة مستقبلية فى أثناء تنفيذ العقد.

(١) د. ابراهيم أحمد إبراهيم؛ التحكيم الدولي الخاص المرجع السابق، ص ١٠٥.
(٢) د. حفيظه السيد حداد؛ العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية. منشورات الحلبي- بيروت- لبنان ٢٠٠٢، ص٨.

ثانيا: المعيار الاقتصادي فى عقود الاستثمار الدولية:

يرتكز ذلك المعيار فى عقود الاستثمار الدولية علي قاعدة أساسية مقتضاها تحديد أطراف العقد استنادا علي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنتهجها الدولة والتي تظهر جليا من خلال العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات التابعة لها، ولاسيما أن تلك المؤسسات العامة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة النابعة من شخصية الدولة القانونية، ولاسيما أن المؤسسات العامة قد قامت بالتوقيع المادي علي العقد وهى تقوم بذلك فى ظل سياسة الدولة الاقتصادية ووفقا لخططها التنموية، فعلي الرغم من استقلال المؤسسات العامة إلا أنها تخضع لرقابة الدولة وتوجيهاتها سواء فيما يتعلق برأس مال المؤسسات العامة أو إدارتها أو الأعمال التي تقوم بها حيث يصعب فصلها عن الدولة وسياستها التنموية [١].

- مزايا المعيار الاقتصادي فى عقود الإستثمار الدولية:

١- يمتاز المعيار القتصادي بأنه يحقق الأمان الكافي للمستثمر الأجنبي فى حال حدوث النزاع فى أثناء تنفيذ العقد المزعم تنفيذه، ولاسيما أنه يسبغ الصفة القانونية علي الأشخاص ذوى النفوذ الاقتصادية والمقدرة الاقتصادية، وبالتالي التزامهم بتنفيذ بنود العقد علي الرغم من أنهم يلعبوا دورا هاما فى مرحلة تكوين العقد.

٢- المعيار الاقتصادي يخلق نوعا من التداخل وتعدد الأطراف الملتزمة بتنفيذ العقد.

٣- تحديد دور الدولة الفعلي فى العقد بصورة أوضح من المعيار القانوني الذي يتسم بانحصار دور الدولة فى إنشاء المؤسسات العامة ومنحها الاستقلال القانوني وذمتها المالية، وبالتالي تقل مسئولية الدولة فى تحمل الأضرار الناشئة عن إخلالها بتنفيذ العقد.

- رأي الباحث فى الأخذ بالمعيار الاقتصادي فى عقود الاستثمار الدولية:

يرجح الباحث ضرورة الأخذ بالمعيار الاقتصادي فى تحديد أطراف العقد وذلك استنادا إلي ركيزتين أساسيتن هما:

---

(١) د. بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار فى العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ١١.

١- المعيار الاقتصادي فى عقود الاستثمار الدولية يحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي وفقا لسياسة الدولة التنموية. وذلك وفقا لعقود الاستثمار التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة، ولا سيما أن الدولة تهدف من إنشاء هذه المؤسسات والهيئات ومنحتها الشخصية القانونية المستقلة للاستفادة منها وتحقيقا للأثر المباشر الناتج من تلك الأعمال تنفيذا لسياسة الدولة التنموية.

٢- المعيار الاقتصادي يحقق للمستثمر الأجنبي ما يسعي إلي تحقيقه من جراء إبرامه لعقود الاستثمار، وذلك لتحقيقه الاستقرار القانوني فى أثناء تنفيذ العقد وتوفير الحماية القانونية المرجوة لحماية استثماراته المالية والمحافظة علي الأرباح المرجوة من تلك العقود، ووفقا لذلك المعيار يحق للمستثمر الأجنبي مقاضاة الدولة فى حال وجود نزاع بشأن تنفيذ العقد ودرءا للأضرار التي قد تلحق به.

***ثانيا: الطرف الثاني «المستثمر الأجنبي»:**

المستثمر الأجنبي يقصد به كل شخص لايتمتع بجنسيتها، وفقا لأحكام القانون الدولي، ولاتنفي عنه صفته الأجنبية، وفقا لصلته بالدولة ووفقا لقواعد وأحكام المواطنة أو الإقامة الدائمة، فيظل أجنبيا وإن كان اتصاله بالدولة المضيفة، ووفقا لذلك الدولة لاتستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي، وذلك لأن المجتمع الدولي مترابط المصالح، وسهولة الاتصال المتبادل وفقا للمصالح المشتركة، علي مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، وذلك يظهر جليا من الاتفاقيات التي تبرمها الدول مع بعضها البعض أصبح العالم بأسره كالقرية الواحدة[١].

وبالتالي يطلق لفظ المستثمر الأجنبي وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص على كل من لا يحمل جنسية الدولة المضيفة، وبالتالي يطلق لفظ الأجنبي سواء الشخص الأجنبي طبيعيا أو إعتباريا، وسواء كان ذلك الشخص مقيما إقامة دائمة أو مؤقتة فى الدولة المضيفة، ووفقا لذلك فإن الطرف الأجنبي فى عقود الاستثمار الدولية هو المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا وعلى هذا يتبين أن الجنسية

(١) د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز فى القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٧٧ ص ٣٥١ وما بعدها.

بصفة عامه بمثابة الرابطة القانونية والسياسية ينتمي بمقتضاها الشخص لدولة معينة[١].

ووفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية فى تحديدها لمفهوم المستثمرالأجنبي فى تحديد دوره فى الاستثمار فقد نصت إتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ فى الشروط الواجب توافرها فى عقد الاستثمار الدولي الخاضع لاختصاص المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار» ICSID« فى ضرورة أن يكون الطرف الثاني فى عقد الاستثمار شخصا أجنبيا منتميا لدولة أجنبيه ويسستوى فى ذلك أن يكون الشخص طبيعيا أو اعتباريا وذلك علي النحو التالي:

١. كل شخص يحمل جنسية إحدي الدول المتعاقدة الأخري خلاف الدولة الطرف فى النزاع.

٢. كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدي الدول المتعاقده الأخري خلاف الدوله الطرف فى النزاع[٢].

. فقد نصت أيضا اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف «M.A.I» والذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «OECD» والذي حدد المقصود بالمستثمر بأنه ليس فقط هو المتمتع بجنسية دولة متعاقدة ولكنه أيضا من المقيمين بصفة قانونية دائمة، وهو أي شخص حقيقي أو اعتباري حتي وان كان النشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح.

ويتضح من النصوص السابقة أن: المستثمر قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وقد جاء التعريف قاصرا عن تحديد جنسية المستثمر الأجنبي، وقد يرجع ذلك إلي الرغبة فى إبقاء مفهوم المستثمر واسعا فضفاضا حتي يشمل المستثمر الأجنبي والوطني.

ووفقا لما سبق يتبين أن: الشخص الأجنبي اعتباريا « شركة أو شركات متعدده الجنسية كما يطلق عليها «شركات الكرونوستوم» ، وفقا لإعتراف التشريع والفقه القانوني وأحكام القضاء يتمتع الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية المستقلة، يمكن بمقتضاها مباشرة أنشطتها التجارية والاقتصادية، دون أدني تأثير علي طبيعة عقود الاستثمار كون الطرف المتعاقد مع الدولة شخصا اعتباريا أو أجنبيا.

(١) د. هشام غلي صادق: الحماية الدوليه للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٢، ص ١٤٤.
(٢) راجع فى ذلك الفقرة الثانية من الماده ٢٥ من إتفاقية واشنطن ١٩٦٥.

المطلب الثالث
مزايا وعيوب عقد الاستثمار الدولي

تتميز عقود الاستثمار الدولية - شأنها شأن غيرها من العقود الإدارية الدولية- بطبيعتها الخاصة، وذلك لما تمثله من أهمية كبري بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة من جهة أخري علي حد سواء؛ فبالنسبة للمستثمر الأجنبي فهذه العقود تساعده علي إيجاد أرض خصبة لإنشائه المشروعات والاستثمارات الضخمة التي تدر عليه أموال كثيرة، وتساعد تلك العقود أيضا الدول المضيفة علي بناء هياكل اقتصادية جديدة، علي نحو يأخذ بيد الدول المضيفة نحو التقدم الحضاري فهذه العقود كانت بمثابة طوق النجاة لهذه الدول فى الغالب الأعم، وخاصة فى عدم قدرة موازنتها العامة علي القيام بتلك الاستثمارات التي تحتاج إليه تلك الدول [١].

ولاسيما أن سياسة الدول النامية الراغبة فى اللحاق بركب التطور التكنولوجي تستهدف فى المقام الأول إلي الاستفادة مما تملكه الشركات الأجنبية من تكنولوجيا ومعرفة فنية وإدارية، ولاسيما أن عديد من الدول النامية تمتلك من المقدرات الطبيعية وثرواتها المتجددة مما قد يساعدها على توافر الأموال اللازمة لديها لإقامة تلك المشاريع، إلا أن نقص الخبرات التكنولوجية الحديثة قد تقف حائلاً بين ذلك، وهو ما تحاول استدراكه من جراء تعاقداتها مع الشركات الأجنبية والأطراف الأجنبية.

غير أن دراسة تلك العقود المبرمة بين الدول المضيفة من جهة، والأشخاص الأجنبية من جهة أخري تواجه عديد من الصعوبات التى من شأنها التأثير علي مزاياها، فهذ العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين هما: الدولة المضيفة أو إحدي مؤسساتها العامة، والشخص الأجنبي، وهو ما يؤدي إلي خلق عديد من المزايا والعيوب شأنها شأن غيرها من العقود الدولية، وهو ما سنتناوله علي النحو الآتى:

أولا: مزايا عقود الإستثمارات الدولية:

١- بدأ اللجوء إلي دراسة عقود الاستثمارات الدولية التي تبرمها الدول المضيفة منذ منتصف الثمانيات القرن الماضي، وذلك تزامنا مع انتشار مشكلة الديون الخارجية

(١) د. مصطفي إبراهيم مصطفي محمد عبيد، مبدأ حرية المنافسة فى العقود الإدارية الدوليه ، دراسة تطبيقية مقارنة علي عقود المقاولات الدولية ، ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ٢٠١٨، ص ١٥.

وتفاقمها كعائق يهدد التنمية الاقتصادية فى شتي دول العالم؛ مما دفع إلي ظهور هذا النظام باعتباره يمثل المخرج الأمثل لتفادي مشكلة تحمل الموازنة العامة نفقات القيام بالمشروعات الضخمة.

٢- تمتاز تلك العقود الخاصة بالاستثمار بأنها تمثل نهضة فى عالم نقل التكنولوجيا للدولة المضيفة، حيث يلتزم المستثمر الأجنبي باستخدام الطرق الفنية الحديثة فى المشروع المزعم إنشائه.(١)

٣- التزام المستثمر الأجنبي وفقا لبنود العقد المبرم بإعداد الكوادر الفنية من العمالة المحلية والعمل علي تدريبهم علي أعلي مستوي وذلك ليتولوا إدارة المشروع من جهة، للقضاء علي أعداد البطالة لدى مواطني الدوله المضيفة من جهة أخري.

٤- الاستفادة من العمالة الوطنية المحلية التى أتيحت لهم قرصة التدريب لدي الشركات الأجنبية وفروعها، وهو ما يساعد فى نقل خبراتهم العلمية والفنية والإدارية إلي الشركات الوطنية وإداراتها عند اللحاق بها بعد انتهاء التعاقد مع الطرف الأجنبي وهو ما يساعد علي ضمان استمرار نجاح تلك المشروعات الاستثمارية وتحقيق النتائج المرجوه منها.

٥- خلق نوع من الترابط العلمي والتواصل بين فروع الشركات الأجنبية وبين مراكز البحث العلمي الوطنية؛ مما يؤدي إلي اكساب تلك المراكز البحثية المهارات والإلمام بأحدث الأبحاث والأفكار العلمية الحديثة المتبعة فى تلك الشركات.

٦- إنشاء روح المنافسة بين فروع الشركات الأجنبية والشركات الوطنية، وهو ما يؤدى إلي محاولة الحصول علي أحدث ما توصل إلية البحث العلمي فى النظم الفنية والإدارية وتطويعها بما يتلائم مع طبيعة تلك البلدان المضيفة للاستثمارات والعمل علي تطوير تلك النظم الفنية والإدارية وعدم الوقوف علي مجرد نقل ما توصل إليه الآخرون.

٧- إن من شأن تلك الاستثمارات الأجنبية و تدفقها المستمر أو إعادة استثمار عوائدها تمثل إضافة قوية إلي التكوين الرأسمالي لاقتصاديات البلدان النامية وتعويض نقص المدخرات المحلية، وهو ما يؤدي إلي نتيجة حتمية مقتضاها معالجة الاختلال الهيكلي لاقتصاد تلك البلاد.

---

(١) د. جميل الشرقاوي؛ محاضرات فى العقود الدوليه، دار النضه العربية سنة ١٩٩٦، ١٩٩٧، ص ١٩٨ومابعدها.

٨ـ الاستثمارات الأجنبية من شأنها أن تعمل علي سد الفجوة الهائلة بين الايرادات والنفقات العامة، حيث أن من شأن تلك الاستثمارات أن تعود علي الدولة المضيفة بالإيرادات الجديدة التي تتبلور فى صورة ضرائب جمركية وضرائب علي الأرباح..... وغيرها التي من شأنها أن تزيد من إمكاناتها ومقدراتها المالية التي تساعدها علي الإنفاق، و بالتالي سد الفجوة بين الإيرادات والموازنة العامة التي تعاني منها تلك البلدان.

٩ـ تساهم تلك الاستثمارات الأجنبية بصورة أو بأخري فى ارتفاع مستوى الدخل فى الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وبالتالي وضع الدولة علي المسار الصحيح للنمو الاقتصادي القائم علي المنهج السليم بما يتفق مع ظروف الدولة.

١٠ـ تضمن صيغة القرارات والشروط المبرمة فى العقد للدولة المضيفة عدم انفراد المستثمر الأجنبي باتخاذ قرارات الإداراة والتشغيل والإطلاع علي القرارات المهمة والمؤثرة التي تتعلق بالإنتاج أو السياسات السعرية وغيرها، مما يمكن الدولة من فرض الرقابة والتوجيه علي الشركات الأجنبية القائمة بتلك الاستثمارات والحيلولة دون لجوئها إلي استخدام أساليب لا ترضي عنها لعدم اتفاقها مع سياستها التنموية؛ مما يسمح للدولة المضيفة أن تخفف من تحكم الطرف الأجنبي فى مقدرات الاقتصاد الوطني، ومن ثم فهي تهدف فى المقام الأول المحافظة علي استقلالها.[١]

١١ـ يحفز الاستثمارات الأجنبية أصحاب الخبرات الوطنية علي عدم الهجرة للخارج بما يوفره من فرص وظروف عمل تسعي إليها هذه الخبرات خارج البلاد؛ مما يؤدي إلي إيقاف استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها الدول النامية.

١٢ـ الاستثمارات الأجنبية تهدف إلي تحقيق تطوير القدرات الأنتاجية وتنميتها وزيادة حجمها، وتعزيز القدرات التنافسية فى السوق الداخلية والدولية.[٢]

١٣ـ دعم ميزان المدفوعات بالدولة المضيفة، وذلك لإيجابية الآثار المترتبة علي تلك الاستثمارات نتيجة لزيادة حصيلة النقد الأجنبي، ولاسيما أن تلك الشركات الأجنبية القائمة علي الاستثمارات تتيح للدولة المضيفة إمكانية غزو الأسواق العالمية وزيادة حصيلة صادراتها.

---

(١) د. عصام الدين مصطفي نسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول الأخذة فى النمو ، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٣، ص١٠٣.

(٢) د. جابر جاد نصار: المناقصات العامة ، دراسة مقارنة ، فى القانونيين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للامم المتحدة ، اليونسترال ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٣.

١٤- إن عقود الاستثمارات الدولية كأسلوب لتعاقد الدولة مع الآخرين علي الصعيد المحلي والدولي لاقت نجاحا باهرا لذلك كثر اللجوء إليها من ثمانيات القرن الماضى، ولم تعد قاصرة علي الدول النامية فقط بل نجد عديدا من دول العالم المتقدم أيضا.

١٥- مساهمة الاستثمار فى دعم البنية التحتية للمجتمع: لأن الاستثمار فى مشروع ما قد يتطلب إقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو كوبري..... إلخ، والأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات فى إدخال التحسينات المتنوعة إلى بيئة المشروع كثيرة ومتعددة. للجامعات كالمكتبات التي تؤمن الكتب والدراسية للطلبة والمطاعم ودور سكن الطلبة ووسائل النقل التابعة للجامعة.(١)

١٦- مساهمة الاستثمار فى توظيف أموال المدخرين فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها، وهنا يكمن دور الاستثمار فى توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

ثانيا: عيوب عقود الاستثمار الدولية:

علي الرغم من المزايا العديدة الهامة التي تتضمنها عقود الاستثمار الدولية، إلا إنها عقود تعتريها كغيرها من العقود الإدارية الأخري بعض القصور التي تشوبها، ويمكن ذكر بعض العيوب والآثار السلبية التي نالت من تلك العقود علي النحو التالي:

١- من الجلي أن نشاط الشركات الأجنبية متعددة الجنسية سوف يؤدي إلي زيادة فى الواردات للدول المضيفة من السلع الوسيطة والخدمات، كما أن تلك الشركات سوف تبدأ بتحويل أرباحها إلي الخارج، وبالتالي سيتم دفع الفوائد المقررة علي التمويل الوارد لتلك الشركات من البنوك فى الخارج، كما تتولي تلك الشركات أيضا دفع الرسوم المقررة علي براءات الاختراع والمعونة الفنية، وتحويل جزء من المرتبات العاملين والخبراء الأجانب العاملين فى تلك المشروعات.

٢- من شأن تلك الاستثمارت بصورة أو بأخري أن تنشأ ضغوطا علي ميزان المدفوعات للدولة المضيفة نتيجة سياسة تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات متعددة الجنسية ولاسيما فى ظل سياسة التكامل الرأسي مع عدد من فروعها

(١) د. حسين محمد مصلح محمد، بحث عن التطور التشريعي للاستثمار فى مصر وأثره على جذب الاستثمار، ص ٤، للمزيد راجع law.tanta.edu.eg › files .

المنتشرة فى أنحاء المعمورة، ولاسيما أن الشركة الأم قد تتبع سياسة المغالاة فى أسعار السلع والخدمات التي تقدمها لبعض فروعها، أو تلجأ إلي تسعير الصادرات من السلع والخدمات من بعض فروعها بأقل من القيمة السعرية الحقيقة لها، وقد يرجع سياسة تلك الشركات فى تلك الحالات السابقة فى محاولة منها فى نقل عبء الضرائب من دولة ضرائبها عالية إلي دولة ذات ضرائب محدوده أو أقل منها علي الأقل.(١)

٣- الدول المضيفة للإستثمار لاتستطيع الحصول وسائل التكنولوجيا الحديثة المزعم إستخدامها فى تلك المشاريع بدون دفع تكليفتها، ولاسيما أن تلك التكنولوجيا ليست منفعة عامة يمكن لأي فرد أوشركة أو مؤسسة حكومية إستخدامها دون مقابل، بل تستلزم إمكانيات مالية يتم تحديد قيمتها وفقا لأهمية تلك التكنولوجيا وضرورتها بالنسبة لتلك المشاريع الاستثمارية، وبالتالي قد تدفع الدولة المضيفة للشركات الأجنبية مبالغ مالية ضخمة.

٤- لايمكن الاستناد إلي الزيادة فى الموارد العامة للدولة المضيفة نتيجة سياسة الدولة من فرض رسوم جمركية علي نشاط تلك الشركات، وبالتالي لايمكن النظر إلي تلك الأرباح بأنها صافي الربح المنتظر من تلك المشروعات، ولاسيما أن الدول المضيفة"الدول النامية « تتجه غالبا إلي إجتذاب الشركات الأجنبية الراغبة فى الإستثمار مقابل تقديم عديد من المزايا و التسهيلات والإعفاءات الضريبية.(٢)

٥- الدول النامية المضيفة للإستثمار تتسم بطابع التضخم السكاني وضعف مرونة الإنتاج كنتيجة حتمية لضعف عوامل الإنتاج فى تلك البلدان وعدم مقدرتها موازنة تلك الزيادة السكانية، ولاسيما علي الأجل القصير لزيادة الطلب، مما يؤدي إليالزيادة علي الطلب وقلة المعروض الذي من شأنه أن يؤدي إلي زيادة الأسعار بصورة مبالغ فيها.(٣)

٦- وفقا لما تمتلكه الشركات الأجنبية من قدرات مالية وتنظيمية وفنية عالية وغالبا ما تكون مصحوبة بغطاء سياسي أيضا مما يمكنها من السيطرة علي إقتصاد الدول النامية وإخضاعها لشروطها ومصالحها كمؤسسات تعمل فقط من أجل

(١) د. أمل بنت سيف بن ناصر السلامية، « واقع الإستثمار فى سلطنة عمان » ورقة عمل مقدمة إلي الأمانة العامة المساعدة للمعلومات- دائرة المعلومات والبحوث- سلطنة عمان ٢٠٠٦، ص٩، ١٠.

(٢) د. عليان نذير، منور أوسرير، حوافو الإستثمار الخاص المباشر، بحث منشور فى مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ٢ سنة ١٩٩٥، ص٩٨.

(٣) د. رمزي زكي: أزمة الديون الخارجية رؤوية من العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨، ص ٣٩١.

الحصول علي أكبر قدر من الربح الممكن. وهذه السيطرة قد تتحول تتدريجيا إلي سيطرة سياسية تؤثر علي حرية الدولة المضيفة فى اتخاذ القرارات الإقتصادية والسياسية، حيث أن تلك الشركات الأجنبية تعمل وفقا لخطط إستراتيجية ممنهجة تعمل لخدمة مصالح الدول الرأسمالية فى المقام الأولي. (١)

٧- الشركات الاستثمارية الأجنبية قد لا تحدث التغيرات الهيكلية المنشودة فى البلدان المضيفة ولاسيما البلدان النامية، وذلك لكونها تعمل وفقا لإستراتيجية عالمية طبقا لسياسة الدول الرأسمالية، وبالتالي فإنها تحول شكل الاستعمار المتعارف علية قديما وتحوله من استعمار سياسي أو مالي إلي نوع أخر من أنواع الاستعمار بواسطة إنشاء فروع للشركات المتعددة الجنسية عابرة القارات تقوم بمقتضاها باستغلال وتحويل الأرباح التي تحققها من البلدان النامية للدولة الأم. (٢)

٨- إن الاستثمارات الأجنبية وكثرتها دون التنسيق الصحيح والأمثل مع سياسية التنمية الاقتصادية من شأنها أن تؤثر علي الصناعات المحلية التي لا تمتلك مقومات تنافسية تستطيع بمقتضاها أن تنافس تلك المنتجات الأجنبية، وهو ما سيؤدي تدريجيا إلي انهيارها علي نحو مخالف للمرجو من اللجوء إلي تلك الإستثمارات الأجنبية.

٩- من الجلي أن فى الأغلب الأعم أن أنشطة تلك الشركات الأجنبية الاستثمارية لا تقوم بالاهتمام بأنشطة البحث والتطوير فى البلاد النامية، وإنما تركز تلك الأنشطة فى المقر الرئيسي لهذه الشركات والموجودة فى الدول المتقدمة، وذلك استنادا إلي صعوبة التنسيق بين أنشطة البحث والتطوير إذا تمت بشكل لا مركزي فضلاً عن ندرة الكفاءات والمهارات المتخصصة فى البلدان النامية؛ مما يؤدي إلي حرمان تلك البلدان المضيفة لكثير من التكنولوجيا والخبرات الحديثة التي يمكن الحصول عليها بصورة أخري من شأنها إضاعة كثير من الجهد والوقت هي فى أمس الحاجة إليه.

١٠- فى بعض الأحيان قد لا تستفيد الدول النامية من سياسة تلك الشركات فى تدريب العمالة المحلية؛ وذلك لانتهاج تلك الشركات أساليب تكنولوجية حديثه مكثفة لا تحتاج إلي كثرة العمالة الوطنية.

---

(١) د.محمد محمد سيد أحمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة ف العالم الإسلامي، بدون دار نشر ١٩٩٩، ص ١٦٦.

(٢) د. محمد محمد سيد أحمد عامر: المرجع السابق ص ١٦٦.

١١ـ الشركات الأجنبية قد لا تقوم بتوجيه استثماراتها إلي القطاعات الاقتصادية بالصورة الصحيحة علي النحو الذي يسهم فى مواجهة أوجه القصور والاختلال فى استعمال أساليب التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي سيؤدي ذلك بالضرورة إلي نشأة الازدواجية فى تلك الدول حيث يصبح اقتصاد الدول النامية المضيفة لمشروعات الاستثمارات تتكون من كيانين اقتصاديين أحدهما يتسم بالتقدم التكنولوجي تحت رعاية وتوجيه الشركات الأجنبية، والكيان الأخر متخلف نسبيا، وذو إمكانيات محدودة فى مجال التكنولوجيا ويتمثل فى الشركات الوطنية.

١٢ـ من الأمور الجلية فى سياسة الشركات الأجنبية فى استثماراتها تتجه فى الغالب الأعم تتجه نحو الاستثمار فى مجال الصناعات الاستخراجية من أجل استغلال واستهلاك الموارد الطبيعية للبلدان النامية دون تصنيع تلك الموارد فى تلك البلدان المضيفة للاستثمارات وبالتالي محدودية المساهمة فى قطاع الصناعات التحويلية، وقد لا تلتزم بعض هذه الشركات بمراعاة الحفاظ علي السلامة البيئية بصفة عامة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية

تتبلور أهمية عقود الاستثمار الدولية فى الدور الذي تقوم به فى مجال الاستثمار فى الدول المضيفة فى مجال التنمية الاقتصادية، علي من أهمية ذلك الدور الذي تقوم به تلك العقود هو حجر الزاوية فى اختلافها عن سائر العقود الإدارية الأخري، ولا سيما أن أساس عقود الاستثمار يتمثل فى قيام المستثمر الأجنبي فى نقل التكنولوجيا الحديثة والمساهمة فى كافة المجالات التنموية فى البلد المضيفة، من أجل إنشاء المشاريع الاستثمارية التي تحتاجها وفقا لخططها التنموية المعدة مسبقا».

وتمتاز عقود الاستثمار الدولية بأنها من العقود القانونية ذات الطبيعة الخاصة حيث أن تلك العقود قد تتخذ أشكالاً عديدة فقد تكون عقود ثنائية الأطراف أو عقود تتكون من أطراف عدة مجتمعين.[١] وتعد عقود الاستثمار من العقود ذات الطبيعة القانونية التي تتكون من أطراف قد تخضع لأكثر من نظام قانوني فى أن واحد، وتندرج تلك العقود تحت مظلة العقود الإدارية والتي هي أغلب عقود الاستثمار التي تقوم الدولة بإبرامها، وبالتالي لابد من كون الدولة المضيفة متمثلاً فى إحدي أجهزتها الإدارية الخاضعة لأحكام القانون العام طرفا فيها.[٢]

ومن أبرز خصائص عقود الاستثمار الدولية عدم وجود تشريع قانوني موحد لها، وبالتالي أصبحت متعددة ومتشعبة، وذلك علي صعيد التشريع الدولي أو الأقليمي، وذلك من شأنه إفساح المجال للاجتهادات القضائية من جهة خلق مساحة فضفاضة لاجتهاد فقهاء القانون من جهة أخري.

وتمتاز عقود الاستثمار الدولية -أيضا- بأنها من الموضوعات المتشعبة والمتشابكة، وبالتالي قد تخضع لأكثر من فرع من أفرع القانون بمختلف تخصاته المختلفة؛ لذا أصبح من الضروري دراسة الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية:

الرأي الأول: عقود الاستثمار هي عقود خاضعة لأحكام القانون الخاص:

وفقا لأنصار ذلك الرأي من الفقه فإن عقود الاستثمار الدولية تتمتع بطبيعة

(١) رنا سيد بيومي: عقود الإستثمار فى العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة النيلين، السودان ٢٠٠٨، ص ٤ ومابعدها.

(٢) د. رمضان علي عبد الكريم: الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة ٢٠٠٩، ص ١١٠ومابعدها.

قانونية خاصة، وذلك استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وفقا لتلك القاعدة فإن هذه العقود تتضمن عديدا من الالتزامات والحقوق المتوازنة لأطراف العقد، والمستثمر الأجنبي له الحق فى وضع الشروط والالتزامات ضمن الشروط المدرجه فى العقد، ووفقا لذلك الرأي من الفقه فإن الدولة تتنازل عن جزء من سيادتها فى ذلك العقد، وأن تتساوي مع الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارين وفقا لأحكام القانون الخاص، وبالتالي فى حالة حدوث أو نشوب نزاع بين أطراف العقد يقع الاختصاص للمحاكم العادية الوطنية.(١)

- رأي الباحث:

مما سبق يتبين أن ذلك الرأي لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار الدولية، وذلك لأن الدولة المضيفة باعتبارها صاحبة السلطة العامة وهدفها تحقيق المصلحة العامة وفقا للخطة التنموية الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

وتتضمن عقود الاستثمار الدولية عددا من الالتزامات والحقوق غير المتوازنة وشروطا غير مألوفة عن غيرها من العقود الأخري، وبالتالي لاتعد عقود الاستثمار الدولية التي تبرمها الدولة مع المستثمر الأجنبي من العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

- الرأي الثاني: عقود الإستثمارالدولية عقود ذات طبيعة خاصة:

يري أنصار هذا الرأي أن عقود الاستثمار الدولية من العقود ذات الطبيعة المختلطة المتشابكة، حيث أنها تقيد من سلطات الدولة المضيفة وتضعها فى نفس مستوي الطرف الآخر فى التعاقد، وتمنح المتعاقد الأجنبي الحصانة اللازمة ضد تعسف الدولة المضيفة المحتمل واستغلالها التشريعات الوطنية.(٢)

- رأي الباحث:

القول بأن عقود الاستثمار الدولية من العقود ذات الطبيعة المتشابكه أمر غير راجح، ولاسيما أن عقود الاستثمار الدولية تتضمن عددا من البنود الدالة علي مظاهر السلطة العامة للدولة المضيفة، ومنح المستثمر الأجنبي المتعاقد عدياد من

(١) د. طارق بن هلال البورسعيدي، الطبيعة القانونية لعقود الإمتياز والإستثمار التي تبرمها الدولة وفقا لنظام B.O.T بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦ جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات ٢٠١١، ص ٤٦.

(٢) د. حفيظه السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص٤٦٤.

المزايا والتسهيلات التي قد لا تتوافر فى عقود القانون الخاص.

عقود الاستثمار الدولية قائمة علي مظاهر السلطة العامة متمثلة فى الدولة المضيفة أو إحدي مؤسساتها العامة، وهذا غير متوافر فى العقود التي يتم إبرامها تحت مظلة القانون الخاص التي يتم وضع البنود العقدية القائمة علي التوافق والتراضي بين الطرفين علي نحو مغاير علي العقود التي يتم إبرامها تحت مظلة القانون العام.

عقود الاستثمار الدولية غالبا ما يتم إدراج بنود تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وقانون التحكيم الواجب اللجوء إليه فى حالة نشوب النزاع بين الدولة والمستثمرالأجنبي.

-الرأي الثالث: عقود الإستثمار عقودا ذات طبيعة دولية:

وفقا لأنصار ذلك الرأي فإن عقود الاستثمار يتم إبرامها فى الغالب الأعم بين طرفين، ينتمي كل منهما إلي نظام قانوني مختلف عن الطرف الآخر. (١)

ولقد اعتنق البعض من الفقهاء « بأن عقود الاستثمار الدولية تندرج تحت نطاق الاتفاقيات الدولية، ولقد بني أنصار هذا الرأي اعتقادهم هذا كمحاولة منهم لترتيب خلق الالتزامات الناشئة عن العقد إلي التزامات دولية بحيث تترتب المسئولية الدولية علي الدولة فى حال إخلالها بهذه الالتزامات. (٢) ولقد عرفتها الإتفاقية الدولية بأنها « توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي فى إحداثها أثار قانونية معينه طبقا للقانون الدولي » (٣).

- رأي الباحث:

لقد واجه أنصار هذا الرأي عديد من الانتقادات التي تبلورت فيما يلي:

١- عقود الاستثمار ليست من عقود الدولية، وذلك استنادا إلي العقد الدولي ويقصد به « تلك العقود الناشئة عن توافق شخصين من أشخاص القانون الدولي، أو

(١) د. رمضان علي عبد الكريم: الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة٢٠٠٩، ص ١١٠، ١١١.

(٢) د. مرتضي جمعة عاشور: عقد الإستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٠، ص ٦٩.

(٣) د. جورج حزبون، د/ مصلح أحمد: التكييف القانوني لعقود الإستثمار الأجنبية فى العلاقات الخاصة الدولية مجلة الحقوق، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.

أشخاص ذات صفة دولية»، والدولة قد تتخلي عن جزء من سياتها فى محاولة منها لجذب تلك الاستثمارات الدولية وتنزل لمكانة ومستوي الأشخاص الطبيعيين.

٢- ليس من الضروري أن يكون كلا الطرفين فى عقد الاستثمار أشخاص ذو صفة دولية، فقد يكون شخص أجنبي طبيعي أو سواء فرد أو شخص طبيعي سواء فرد أو شركة أجنبية أو غيرها؛ لذا لايمكن تعميم الصفة الدولية علي عقد الاستثمار[١].

- الرأي الرابع - عقود الإستثمار الدولية عقودا ذات طبيعة إدارية:

وفقا لأنصار هذا الرأي فإن العقد الإداري يقصد به «العقد الذي يتم إبرامه من قبل أحد الأشخاص المعنوية العامة للإدارة بهدف تسيير أحد المرافق العامة وتحقيق مصلحة عامة بمقتضي استخدام إحدي أساليب القانون العام من خلال تضمينه شروطا استثنائية وغير مألوفة فى القانون الخاص بقصد ترتيب أثار قانونية.[٢]

وفقا لذلك تنقسم العقود الإدارية إلي نوعين علي النحوالتالي:

أ. العقود الإدارية المحلية أو الداخلية: يقصد بها «العقود التي يتم إبرامها من قبل الدولة أو إحدي مؤسساتها وأجهزتها الإدارية علي أن تكون خاضعة فى الفصل بين المنازعات التي قد تنشأ فى أثناء تنفيذ تلك العقود للقضاء الوطني.[٣]

ب - العقود الإدارية الدولية: يقصد بها «العقد الذي تبرمه الدولة بإعتبارها سلطة عامة أو أحد الأشخاص المعنوية الأخري مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا الدول الأخري.[٤]

ولقد اعتنق البعض من الفقه القول بأن «عقود الاستثمار الدولية ما هي إلا نوع من أنواع العقود الإدارية، وذلك استنادا إلي أن الذي يقوم بإبرامها الدولة أو إحدي أجهزتها الإدارية وذلك وفقا للتشريعات الوطنية وبمقتضي قوانيين الاستثمار فى ضوء إشراف الهيئة العامة للاستثمار الوطنية: لذا تم إصباغها بالصبغة الإدارية وذلك استنادا للأسباب الآتية:

---

(١) د. حنين أمين رمزي مقبول: دور التحكيم فى الحفاظ علي التوازن الإقتصادي لعقود الإستثمار الدولية، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين سنة٢٠١٥، ص ١٢.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس الطبعة الخامسة سنة١٩٩١. ص ٥٩.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز فى القانون الإداري، دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٨، ص ٢٩٩.

(٤) المستشار/ وائل عزالدين: التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضه العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولي ٢٠١٠، ص ١٦.

أ- عقود الاستثمار الدولية شأنها شأن العقود الأخري تتكون من طرفين أحدهما الدولة أو إحدي مؤسساتها العامة.

ب- يتم إبرام تلك العقود بقصد تحقيق المصلحه العامة أو المنفعه العامة شأنها شأن العقود الإدارية الأخري.

ج - الدولة بمقتضي تمتعها بحق السيادة وباعتبارها أحد أطراف العقد تتمتع بعديد من الحق فى فرض الشروط غير المألوفة فى غيرها من العقود الأخري مثل الحق فى تأميم المشروع، الحق فى عدم انتقاص هيبة الدولة وغيرها.

د- إن قيام الدولة بمقتضي سلطتها العامة وفقا للأهداف المنشوده قد تعطي البعض من المزايا والتسهيلات للمستثمر الأجنبي فى محاولة منها لخلق نوعا البيئة الخصبة للاستثمارات الدولية، لا تنقص من سلطاتها العامة وفقا لنصوص التشريعات الوطنية الخاصة بها.

هـ - إن القول بأن هناك من القواعد والشروط التي يحاول المستثمر الأجنبي إدراجها ضمن بنود العقد المبرم، قاعدة الثبات التشريعي الذي يفترض أن المستثمر الأجنبي غالبا ما يطالب به فى أثناء إبرامه العقد مع الدولة المضيفة فى محاولة منه لحماية استثماراته، فإن ذلك لا ينتقص من سلطات الدولة الاستثنائية.

رأي الباحث:

وفقا لما سبق ذكره، نحن نتفق مع الرأي القائل بأن عقود الاستثمار الدولية تعد بلا ريب من قبيل طائفة العقود الإدارية الدولية، وذلك استنادا لأن عقد الاستثمار الدولية جزء أصيل من العقود الإدارية، و لاسيما أن عقود الاستثمار الدولية يتم إبرامها من قبل الدولة المضيفة أوأحد أجهزتها الإدارية التابعة لها، وفقا لأسلوب التعاقد الإداري ويتم بمقتضاها منح الضمانات اللازمة لجذب المستثمر الأجنبي وخلق البيئة الاستثمارية، ولاسيما أن الدول المضيفة لا تهدف فى المقام الأول إلي تحقيق الربح وانما الغرض من تلك العقود هو إعادة إعمار البنية التحتية وانشائها علي النظم الحديثة بما يتوافق مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث فى محاولة منها للحاق بركب التقدم، الذي ظلت بعيدا عنه لسنوات طويلة.

الفصل الثاني
الإطار التنظيمي لعقود الاستثمار الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن التطور الذي نال من الدول النامية وسياستها فى التحول من دول بدائية منغلقة علي نفسها وانفتاحها علي العالم الخارجي الحديث المتطور بكافة صوره وأشكاله المختلفة، وفي محاولة منها فى اللحاق بركب التقدم والتطور، إلا إنه فى ظل ضعف الموازنة العامة ومقدراتها المالية، كان له دورا هاما فى محاولة الدول النامية فى إيجاد البديل عن ذلك ولاسيما أن الموازنة العامة لا تستطيع تحملة تكلفة تلك المشاريع الاستثمارية الضخمة التي هي فى أمس الحاجة إليها. وفي العصر الحديث كان لتدخل الدوله فى النظام الإقتصادي له الأثر القوي الفعال فى التأثير علي النظام الإقتصادي فى دول العالم الحديث ولاسيما الدول النامية منها، التي تحولت بفضل تلك التدخلات من النظام الزراعي إلي النظام الرأسمالي الصناعي، وذلك ضمن المحاولات الحثيثة من قبل السلطة السياسية فى تلك الدول لمحاولة النهوض ببلادهم واللحاق بركب الاقتصاد المتقدم، وذلك بالتدخل فى كافة الأنشطة الاقتصادية، بقصد توفير عوامل التقدم الاقتصادي وتوفير البيئة المناسبة للاستثمارات الأجنبية.

وفي ظل اتجاه السلطة السياسية الحثيث لتلك الدول النامية نحو اللحاق بركب التقدم وفي محاولة منها لمواجهة ضعف الموازنة العامة اتجهت الأنظار نحو مشاركة القطاع الخاص فى تبني دورا أساسيا فى تحمل الجزء الأكبر من تكلفة تلك المشروعات الاستثمارية الضخمة التي قد تتكلف فى الغالب عديدا من ملايين الدولارات، ولاسيما أنه فى العصر الحديث لم تعد تحمل تكلفة تلك المشاريع حكرا علي الدولة وأجهزتها الاقتصادية، بل صار للقطاع الخاص النصيب الأكبر والأهم فى تحمل تلك التكلفة الباهظة، وبالتالي أصبح الطريق ممهدا نحو مشاركة القطاع الخاص فى مشاريع البنية الأساسية الضخمة.[1]

ولاسيما أن كان تقديم خدمات البنية الأساسية حكرا علي الدولة وأجهزتها، ظهرت فى العقدين الآخرين ثورة فى المفاهيم بشأن دور الحكومات فى تقديم خدمات

(١) د. هاني صلاح الدين سري: الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص فى تقديم خدمات البنية الأساسية وتقييم مزاياها ومخاطرها. بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد العدد الواحد والسبعون سنة ٢٠٠١، ص ٢٢٦.

البنية الأساسية علي اختلاف صورها وأشكالها. فنجد أن الدول الصناعية الكبري تسعي وراء مثل تلك المشروعات من جهة، ومن جهة أخري محاولة إشراك القطاع الخاص فيها وهو ما يفسر حجم الاستثمارات الضخمة فى تلك المجال التنموي الهام، وهو ما يفسر – أيضا- دعم تلك الدول لمشاركة القطاع الخاص فى تقديم خدمات اقتصادية تنموية.

ومن الجلي للعيان أن النظام الاقتصادي هو عبارة عن مجموعة من العلاقات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تحكم سير الحياة الاقتصادية فى مجتمع ما وفي فترة زمنية معينه، ويستند النظام الاقتصادي بصفة عامة علي مجموعة من العلاقات والقواعد و الأسس التي تحكم التفاعل والتأثير المتبادل بين الحاجات البشرية من جهة والموارد الطبيعية والبشرية والمعرفية والتقنية، ويعد النظام الاقتصادي جزء لايتجزأ من النظام الاجتماعي العام يتأثر به ويؤثر فيه من جهة أخري؛ لذا سنتناول دراسة الإطار التنظيمي لعقود الاستثمار الدولية علي النحو التالي:

- المبحث الأول: الإطار الدستوري لعقود الاستثمار الدولية.
- المبحث الثاني: الإطار التشريعي لعقود الاستثمار الدولية.

المبحث الأول

الإطار الدستوري لعقود الاستثمار الدولية

لقد نالت العقود الإدارية الدولية الإهتمام الكافي من قبل المشرع الدستوري بصفة عامة سائر عقود الإستثمار الدولية بكافة صورها بصفة خاصة، ولاسيما تلك العقود المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة وفقا لمزاياها المتعددة بواسطة الشركات الأجنبية الدولية التي تستطيع تعظيم منافعها من أصولها المالية والتقنية Technical and Financial assets" " وبشكل بالغ الأهمية، ولاسيما أن الدول المضيفة للاستثمار لا تكتفي فقط، بينما تستفيد أيضا من المزايا التكنولوجية والإدارية والفنون المهارية التي توفرها تلك العقود ولا تستطيع الدولة المضيفة الاهتمام بشكبات الإنتاج والتوزيع العالمية التي طورتها من قبل الشركات الاستثمارية ذاتها.[1]

ولاسيما أن دول العالم الثالث المتخلفة وسائر الدول التي تمر بمرحلة التحول فى النظام الاقتصادي الخاص بها من نظام عقيم لا يلبي متطلبات التطور الحديث إلي نظام اقتصادي يحاول جاهدا فى الخروج من الثبات العظيم الذي كانت ترسخ فيه تلك الدول، لأن الادخار الداخلي غالبا ما يكون غير كاف لتمويل احتياجات الإستثمار، وعقود التنمية التي تهدف إليها تلك الدول فى أمس الحاجة الي الدعم المالي، لذا وجب السعي نحو تحفيز وخلق البيئة الاستثمارية الملائمة لجذب سائر الشركات الإستثمارية الأجنبية الراغبة فى الاستثمار فى تلك الدول، وتقديم المزيد من المزايا والإغراءات الاستثمارية مثل الحوافز الضربيبية والإعفاءات الجمركية والتفضيل فى القروض وتخفيض سعر العملة وضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي؛ لذا كان من الضروري توفير الاستقرار الدستور والقوانيين، وتضمين تلك القوانيين نصوص تكفل حماية هذه الاستثمارات، وأهم هذه النصوص التي تحتوى علي كافة الأمور الخاصه بشروط الاستثمار الأجنبي. وسوف نتناول فى هذا البحث دراسة النصوص المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية فى الدستور.

(١) د. رضا عبد السلام، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر فى عصر العولمة، دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق أسيا و أمريكا اللاتينية مع التطبيق علي مصر، لم يذكر دار النشر ٢٠٠٢، ص٢٨.

أولا: التنظيم الدستوري المصري لأحكام التعاقدات الإستثمارية الدولية:

من أهم المزايا التي حققها المشرع الدستوري المصري لتنظيم أحكام العقود الإدارية الدولية بصفة عامة، والعقود الاستثمار الدولية بصفة خاصة، تحقيق التوازن التشريعي لنصوص الدستور ووضعه علي نحو يضمن حياد الدستور فى السياسة الإقتصادية[١]. ولقد أصبح لهذا التدخل أكبر الأثر فى الحد من السياسة الإحتكارية التي سيطرت علي سوق الإقتصاد المصري التي عانت منها كثيرا وأثرت بالسلب علي التطور الإقتصادي ومحاولة النهوض بمقدرات الدولة التنموية ومحاولة اللحاق بركب التقدم الدولي المعاصر.

١- التطور الدستوري لعقود الإستثمار الدولية:

لقد تدرجت الدساتير المصرية واختلفت فيما بينها فى تناولها لسياسة الدولة الاقتصادية فى مصر علي النحو الذي يحقق أهداف الخطط التنموية للدولة، ويتضح ذلك موقف الدساتير المصرية التي كانت بمثابة المرأة التي تعكس التطور الدستوري وتدخله فى الحياة الاقتصادية علي النحو الذي يحقق للدولة الحصول علي أفضل العروض التي تقدمها الشركات الاستثمارية الأجنبية ومدي الاستفادة الممكنة منها فى مساهمة التطور الاقتصادي وخطط التنمية المزعم إقامتها.[٢]

ولقد التزم المشرع الدستوري المصري فى «دستور ١٩٢٣» النهج السائد فى دساتير الدول الديمقراطية التقليدية، فلم يتضمن أحكاما خاصه بالنظام الإقتصادي أو بالحريات الاقتصادية للأفراد، إلا ما عدا نص المادة التاسعة منه تنص علي «للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعه العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً».[٣]

وهذا النص لا يتناول إلا تحديد ضمانات للملكية الخاصة أكثر من تحديد أساسا للاقتصاد الحر.

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، بحث عن الدستور والمنافسة، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثالث عشر، ص ٢.

(٢) د. مصطفي إبراهيم مصطفي محمد عبيد: مبدأ حرية المنافسة فى العقود الادارية الدولية، دراسة تطبيقية مقارنة علي عقود المقاولات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ٢٠١٨، ص ١١٢.

(٣) المادة التاسعه من دستور ١٩٢٣.

وعلي نحو مغاير من ذلك نجد أن المشرع الدستوري نص فى دستور ١٩٧١، قد خرج علي مبدأ الحياد فى السياسة الاقتصادية، وفرض النظام الاشتراكي بوصفه نظاما « اقتصاديا » للدولة فقد نص فى عديد من مواده بما يرسم ملامح النظام الاقتصادي:

١- المادة الأولي من دستور ١٩٧١ تنص « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي ».

٢- لم يكتف المشرع المصري بذلك فقد أكد بصورة قاطعة فى نصه المادة الرابعة من الدستور ١٩٧١ أن الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي لقائم علي الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال، ولم يكتف المشرع الدستوري بذلك فى تحديد هوية النظام الاقتصادي علي النحو المشار إليه، وانما مضي فى إبراز أهم خصائص هذا النظام « للتخطيط الشامل للاقتصاد القومي.[١]

ونص أيضا علي ضرورة مشاركة الشعب بصفه عامة فى النظام الاقتصادي المصري ومدي أهمية دوره فقد نص على « سيطرة الشعب علي كل أدوات الإنتاج »[٢]، ونص أيضا علي »اضطلاع القطاع العام بدور قيادي فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية. [٣]

ونص أيضا على أن » النظام الاشتراكي قائما علي الملكية العامة، ولا وجود لملكية الأفراد حيث نص الدستور « الملكية العامة هي أساس النظام الاشتراكي » [٤].

ووفقا لما سبق يتبين أن: دستور مصر ١٩٧١ قد انحاز بصورة واضحة إلي النظام الاشتركي، ولقد تم تناوله فى عديد من الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا التي كانت من شأن تلك الأحكام أن تسلبه ذلك الانحياز المفروض علي النظام الاقتصادي، وأعاد إليه الحياد المفقود ويتضح ذلك فى الحكم الصادر« حيث قضت بدستورية المادة رقم ٢٠ من قانون الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من قابلية تداول أسهم ووحدات هذا القطاع هذا القطاع، وهو ما يعني تخصيص المشروعات العامة أي نقل ملكيتها إلي القطاع الخاص.[٥]

(١) المادة رقم ٢٣ من دستور مصر ١٩٧١.
(٢) المادة رقم ٢٤ من دستور مصر ١٩٧١.
(٣) المادة رقم ٣٠ من دستور مصر ١٩٧١.
(٤) المادة رقم ٣٣ من دستور مصر ١٩٧١.
(٥) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق. ص ٦.

إن القول بدستورية تخصيص وحدات قطاع الأعمال علي نطاق واسع تؤدي إلي نتيجة حتمية هي تحييد نصوص الدستور فى المجال الاقتصادي، وجعلها بالتالي قادرة علي احتواء أي تغيير فى السياسة الاقتصادية، وهو الأمر الذي لم يكن جائزا من قبل؛ وذلك لأن النصوص الدستورية وفقا لرؤية المحكمة الدستورية العليا، لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلا نهائيا ودائما لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائها، وإن كان التحفظ فى محله غير مستبعد، لكنه أصبح يشكل سندا دستوريا للتحول الاقتصادي.(١)

ولقد أجريت عديد من التعديلات الدستورية اللاحقة وقت حسمت هذه التعديلات ذلك النزاع بصورة قاطعة فصدرت المادة رقم «٤» تنص علي أن « يقوم الإقتصاد فى جمهورية مصر العربية علي تنمية النشاط الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ علي حقوق العمال».(٢)

ولقد كانت تلك المادة من الدستور السابق ١٩٧١ تنص علي النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم علي الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلي تقريب الفوارق بين الدخول ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف».

ولقد تدرجت الدساتير اللاحقة وتنوع الدور الذي يلعبه المشرع الدستوري فى تحديد ملامح الحياة الاقتصادية ودورها فى جذب عوامل الاستثمار ما بين الإقدام والإحجام، فنجد المشرع نص فى الدستور المصري ٢٠١٢ أن هدف الاقتصاد الوطنى هو تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنتاج والدخل القومي. وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.(٣)

ولقد نص المشرع أيضا علي مدي أهمية الدور الذي تلعبه الصناعه باعتبارها أحد ركائز الاستثمارات قي العصر الحديث فقد نص على أن « الصناعة مقوم

(١) د.مصطفي إبراهيم مصطفي محمد: المرجع السابق، ص ١١٥.
(٢) المادة الرابعة من التعديلات الدستورية الصادرة بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٧.
(٣) المادة رقم ١٤ من دستور مصر ٢٠١٢.

أساسى للاقتصاد الوطني، وتحمى الدولة الصناعات الإستراتيجية، وتدعم التطور الصناعي، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها.[١]

وهو ما أكده المشرع المصري بصورة واضحة فى الدستور المصري ٢٠١٤ الذي نص فى سياق مواده علي ضرورة مشاركة القطاع الخاص فى المساهمة فى الخطط التنموية التي تسعي إليها الدولة فى نطاق السياسة الاقتصادية التي تنتهجها فقد نصت على أن «تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع»[٢].

ولقد أدرك المشرع المصري ضرورة مراعاة الدولة للمقدرات الطبيعية وعوامل الإنتاج والمواد الأولية والعمل علي ضرورة استثمارها علي النحو الأمثل الذي يخدم تحقيق الإستراتيجية الاقتصادية فقد نص المشرع على أن» موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.[٣]

وبإمعان النظر فى أحكام الدستورالمصري لسنة ٢٠١٤ نجد أن المشرع الدستوري لقد نص علي السياسة الاقتصادية بنحو تفصيلي يخدم السياسة الاقتصادية القائمة علي الخطط التنموية وهو فى ذلك كان أكثر إيضاحا من الدساتير السابقه ليه، فقد نص على أن» هدف النظام الاقتصادى هو تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية بما يكفل رفع المعدل، بما يكفل رفع

(١) المادة رقم ١٧ من دستور مصر ٢٠١٢.
(٢) المادة رقم ٣٦ من دستور مصر ٢٠١٤.
(٣) المادة رقم ٣٢ من دستور مصر ٢٠١٤.

معدل النمو الحقيقى للاقتصادالقومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.» [١]

ولقد تناول المشرع الدستوري المصري ضرورة اهتمام الدولة برعاية كافة المشاريع التنموية وخلق البيئة الداعمة للاستثمارات الأجنبية سواء كانت تلك المشاريع صغيرة أم مشاريع استثمارية كبيرة قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ويتضح ذلك جليا من نص المادة على أن « الأنشطة الاقتصادية الانتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله[٢]. ومن ثم كان الحياد الدستوري فى مصر يمهد السبيل للتدخل المشرع لتحديد السياسة الاقتصادية وخصوصا فى مجال الاستثمارات الأجنبية التي تكون الدولة داعما » لها وطرفا فيها. [٣]

٢- رأي الباحث فى تدخل المشرع فى السياسة الإقتصادية:

باستقراء النصوص الدستورية السابقة يتبين لنا أنها قد تضاربت أهدافها وسياستها الاقتصادية فنجدها أحيانا تقدس الملكيات الخاصة، ونجدها أيضا تقدس النظام الاشتراكي الذي أصابه كثير من الأخطاء والانتقادات، فنجد علي سبيل المثال

(١) المادةرقم ٢٧من دستور مصر ٢٠١٤

(٢) المادة رقم ٢٨ من الدستور المصري ٢٠١٤ والتعديلات التي أجريت عليه بتاريخ ٢٣أبريل ٢٠١٩.

(٣) د. يحيي الجمل: الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة. بحث منشور فى ال مجلة الدستورية سنة ٢٠٠٤ العدد (٥). ص٧.

دستور مصر ١٩٧١ فى الجانب الاقتصادي منه « المادتيتن ٤،٥٩ » تنصان صراحة علي أن النظام الاقتصادي لمصر هو النظام الإشتراكي الي الديمقراطي القائم علي الكفاية والعدل، وأن حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني، بينما الواقع أن مصر قد تبنت النظام الاقتصادي الحر منذ نهاية الثمانيات وحتي الآن والذي تجسد بصورة جلية مما لايدعو للشك فيه أن سياسات الإصلاح الإقتصادي وعمليات الخصخصة للقطاع العام التي طبقها النظام السابق، والذي فشل بدوره فى تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر كفشله فى تطبيق مبادئ الاشتراكية، فمن ناحية كان القائمون علي سياسيات الاقتصاد الحر هم من الاشتراكيين، ومن ناحية ثانية المزج بين النمطين دون فلسفة واضحة ولهذا لاتعرف حتي الآن طبيعة الاقتصاد المصري وهل هو اقتصاد حر أم اشتراكي، ومن ناحية ثالثة تبني النظام الاقتصاد الحر رغبة فى انسحاب دور الدولة وتحميل القطاع الخاص العبئ الأكبر فى قيادة عملية التنمية، لكن الأخير عجز عن التنفذ الأمثل لذلك الدور، وبالتي أصبح من الضروري تدخل المشرع الدستوري فى وضع القواعد الأساسية والركائز الثابتة فى طبيعة الدور الذي يقوم به القطاعين العام والخاص فى عملية التنمية ودور الدولة فى فى تلك العملية، ولاسيما بعد أن أثبتت الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية التداعيات السلبية لتراجع وانسحاب هذا الدور. (١)

وبالتالي أصبح تدخل المشرع الدستوري فى الحياة الاقتصادية أمرا لا مفر منه لأنه يمثل ضمانة دستورية للتنظيم الإقتصادي للدولة (٢). وبالإضافة إلي ذلك يوجد عديد من المبرارات التي نؤكد علي أهمية دور المشرع فى المجال الإقتصادي منها:

أ- المبرر الأول:

اتجه الاقتصاد الدولي نحو التدويل والعولمة، وهما من أهم الخصائص المميزة للسياسات الاقتصادية، ويفترضان دخول الشركات الاستثمارية الدولية فى مجال المنتجات والخدمات وتحرير رؤوس الأموال والاستثمارات، لقد تجلت هذه الملامح بوضوح فى المفاوضات الدولية، وفي الانضمام للمعاهدات الدولية، وفي التزام الدول بإزالة العقبات التي تعترض حرية التبادل ودخول مجال الاستثمارات الدولية.

(١) احمد سيد احمد، ماذا نريد من الدستور؟- مقال منشور فى جريدة الأهرام اليومي بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢.
(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ٧.

وقد أدت التطورات الاقتصادية العالمية إلي إضعاف سياسة الحماية وإمكانية منح الإعانات والسياسات الإقتصادية، والسياسة الخاصة بالملكية الفكرية، والحد من إمكانات قصر العقود العامة علي المشروعات القومية.(١)

ب- المبرر الثاني:

تقتضي السياسة الدولية التي تنتهجها معظم دول العالم نحو خلق البيئة الاستثمارية المناسبة والملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية خلق التوازن الدستوري فى نصوصه وتوفير الخطوط العريضه التي بمقتضاها تسعي الدولة علي جذب الإستثمارات الاجنبية والشركات العملاقة القائمة عليها، ونظرا لسعي تلك الدول الحثيث علي جذب مزيد من الاستثمارات بهدف دفع عجلة التنمية والإنماء والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ فقد منحت الدول الراغبة فى الاستثمارات مزيد من المزايا والضمانات بهدف جذب رؤوس الأموال فيها فالمستثمر يهدف فى المقام الأول قبل الاستثمارات إلى تحقيق الاستقرار فى الدستور وتوافر الاستقرارالسياسي والأمني فى تلك الدول وبالتالي سيعود علي المستثمر تحقيق الربح واستقرار أعماله.(٢)

المبرر الثالث:

الاتجاه الحديث نحو تحمل القطاع الخاص دورا أساسيا فى أعباء تمويل عملية التنمية ومشاركته فى تقديم الخدمات اللازمة لإنجاح المشاريع الاستثمارية العملاقة، ولاسيما أن أعباء تمويل عملية التنمية مقصورة علي الدولة وأجهزتها الحكومية فى عالمنا المعاصر، بل صار للقطاع الخاص دور مساند هام فى الاضطلاع بجانب من هذا العبء، ومن ثم أصبح الأمر ملحا وملزما بفتح المجال أمام مشاركة القطاع الخاص فى تقديم خدماتها لإنجاح تلك المشاريع الاستثمارية تحت مظلة التشريعات الدستورية للدولة؛ لأنها تعد المصدر الأعلي للتشريعات الوطنية من جهة، ولايجوز ترك المجال مفتوحا علي مصرعيه أمام مشاركة القطاع الخاص فى عملية التنمية ومن جهة أخري؛ وذلك حفاظا علي الاستقرار والأمن الوطني للدولة المضيفة للاستثمارات. ولاسيما أن الدستور الوطني بمثابة المنبع الذي تأخذ منه النصوص التشريعية مشروعيتها وأهدافها.

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف: آ المرجع السابق، ص ٩.

(٢) د. محمد يوسف عبده أحمد: التحكيم فى منازعات الدولة فى ضوء القانون المصري للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥ م، ص ٣.

المبحث الثانى

الإطار التشريعي لعقود الاستثمار الدولية

نظرا لاتجاه أغلب دول العالم الحديث لانتهاج النظام الإقتصادي الحر، والاعتماد علي القطاع الخاص بصفة أساسية، والدور الهام الذي يقوم به فى تحمل أعباء تمويل عملية التنمية ومشاركته الفعالة فى إنجاح تلك المشاريع الاستثمارية العملاقة، ولاسيما أن أعباء تمويل عملية التنمية ليست مقصورة علي الدولة وأجهزتها الإدارية والحكومية فى عالمنا المعاصر، بل صار للقطاع الخاص دور مساند هام فى الاضطلاع بجانب من هذا العبء.[١]

ولاسيما فى ظل تضخم مديونيات تلك الدول الطامحه فى اللحاق بركب التنمية ولاسيما الدول العالم الثالث «النامية» واحتياجها إلي تطوير مرافقها العامة خاصة الطرق والمواصلات والكهرباء.... وكافة العقود الاستثمارية العملاقة التي تكون الإدارة طرفا فيها، أوجب ذلك علي الدول ضرورة إنشاء المزيد من المرافق وتطوير القائم منها بالفعل التي تحتاج مبالغ مالية هائلة لاتستطيع خزائن تلك الدول تحملها فكان اللجوء إلي ضرورة مشاركة القطاع الخاص فى تلك المشاريع الضخمه باهظة التكاليف بمثابة طوق النجاة الذي بمقتضاه تستطيع تلك الدول التغلب علي ضعف الموارد المالية للدولة من جهة وعلي مشكلة تخلف التكنولوجيا فى تلك الدول من جهة أخري.

ونظرا لانتهاج تلك الدول لسياسة الانفتاح الاقتصادي قد أفرزت عديد من الفرص والتحديات لاقتصاديات العالم خاصة الدول النامية والصغيرة منها علي الحصول علي عديد المكاسب فى مختلف المجالات، مثل: «زيادة معدلات الدخول، والتقدم التقني، وزيادة معدلات التنمية الإقتصادية» ، وأن تدخل تلك الشركات متعددة الجنسيات أدي لدخول رؤوس الأموال الضخمة وانتقالها عبر الحدود وهو ما ساهم فى الارتقاء بمستوي الاستثمار فى تلك الدول النامية وهذا أدي إلي زيادة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمارات فى تلك الدول وتنشيط لحركة أسواقها وهو ما أدي إلي زيادة مستوي الدخل للأفراد فى تلك الدول والإرتقاء بمستوي المعيشة فى تلك الدول النامية، واللحاق بركب التقدم الاقتصادي الذي طال أغلب دول العالم

(١) د. هاني صلاح سري الدين: الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص فى تقديم خدمات البنية الأساسية وتقييم مزاياها ومخاطرها، بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهره العدد رقم الواحد والسبعون سنة ٢٠٠١ ص ٢٢٦.

وقد ظلت الدول النامية فى منأي لفترات طويلة عنه، تعاني التخلف الإقتصادي وترسخ نحت براثن الجهل والمرض..... وغيرها من عوامل الضعف بفضل وقوع تلك الدول تحت براثن الاستعمار؛ لذا كان لزاما علي الدول النامية اللجوء إلي القطاع الخاص بمشاركته للنهوض بالمشاريع التنموية الضخمة فى ظل الانفتاح الاقتصادي أمام الشركات الأجنبية المتعددة الجنسية لتقديم خدماتها لتلك الدول وحصولها علي مقابل لتلك الخدمات، لذا اتجهت تلك الدول بتقديم العديد من الاستثناءات والإغراءات التشريعية للمستثمرين علي نحو مبالغ فيه فى بعض الأحيان، وهو ما سيؤدي إلي استئثار تلك الشركات الأجنبية باحتكار السوق المحلي والاستفادة منه بأقصي حد ممكن دون مراعاة لاحتياجات تلك الدول إذا ما تعارضت مع سياسة تلك الشركات.

وهو ماسوف نتناوله علي النحو الآتى:

أولا: التنظيم التشريعي لعقود الاستثمارات الدولية:

فى ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية علي جذب الاستثمارات الخاصة فإن تهيئة الإطار القانوني المناسب للاستثمار تعد أحد العناصر الهامة لتحسين بيئة الاستثمار، واستقرار المعاملات، ورفع درجة الثقة فى جدارة النظام الاقتصادي ككل، وهذه كلها تمثل شروطا جوهرية لاستقطاب الاستثمارات الخاصة، فالحماية القانونية وتيسير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم هي التي تشجع على التراكم الرأسمالي، وتؤدي إلى تخفيض تكاليف المعاملات، وتسهم فى منح المستثمر الأجنبي الشعور بالاستقرار الحقيقي الذي يحتاج إليه أي استثمار طويل الأجل.(١)

ولقد حدثت تغيرات جوهرية فى إستراتيجية الاستثمار فى مصر، فقد أصبحت التنمية، منذ منتصف السبعينات تعتمد بشكل متزايد على نمو وتعاظم الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي غلي حد سواء.

فمنذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي عام ١٩٧٤ اتجه الاهتمام إلى وضع إطار تنظيمي وتشريعي مناسب يجري تطويره لخلق بيئة استثمارية مواتية لجذب رؤوس الأموال، وتحفيز أنشطة القطاع الخاص من خلال الاعتماد المتزايد على

(١) د. حسين محمد مصلح محمد، بحث عن التطور التشريعي للاستثمار فى مصروأثره على جذب الاستثمار ص ٢٢ للمزيد راجع الموقع law.tanta.edu.eg › files.

آليات السوق، والتخلص من كثير من القيود والإجراءات الإدارية والمؤسسية المتعلقة بالاستثمار عموما، والتي تحد من نطاق وفعالية القطاع الخاص. وفى سبيل تحقيق ذلك صدرت مجموعة من القوانين، واتخذت عديد من الإجراءات التي تستهدف إفساح مجال أوسع للنشاط الخاص المصري والأجنبي؛ لكي يؤدي دوره كقطاع رائد أو محرك رئيسي لعملية التنمية سواء فى مجال نمو الناتج القومي، أو خلق فرص العمل الجديدة، أو رفع القدراتالتصديرية للاقتصاد القومي.

وقد اتجهت سياسة الحكومة المصرية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي إلى تشجيع الاستثمار الخاص وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم ٦٥ لسنة١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة. ويعتبر صدور القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤في شأن استثمار المال العربي والأجنبي البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح. ولقد عدل هذا القانون بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي. وفي عام ١٩٨٩ صدر القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ مضيفا بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق له، ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتباره القانون الموحد للاستثمار فى مصر، وتلا ذلك صدور عدد من القرارات المكملة والتي استهدفت بصورة أساسية إضافة أنشطة ومجالات إلى المجالات المتمتعة بضمانات وحوافز القانون.

وصدرت تعديلات عام ٢٠٠٥ الهادفة إلى توحيد مناخ الاستثمار، برغم أن هذه التعديلات الصادرة ٢٠٠٥ تعد بلا ريب من أهم النصوص التشريعية التي تناولت التعديلات القانونية الكبرى التي شهدتها قوانين الاستثمار المتعاقبة، إلا أن تغيرا تشريعيا كبيرا طرأ خارج قانون الاستثمار خلال العام ٢٠٠٥، ويستحق التوقف والإشارة إليه لأنه يعتبر المحاولة الرئيسية.

– بل ربما الوحيدة – للابتعاد عن منطق «المسار الخاص» الذي ساد منذ مطلع السبعينيات والبدء فى توحيد المناخ العام للاستثمار وإصلاحه. وقد أخذت هذه المحاولة شكل إصدار قانون جديد للضريبة على الدخل ثم صدور تعديل على قانوني الشركات والاستثمار. فيما يتعلق بالجانب الضريبي، فقد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا سياسة ضريبية جديدة، بما فى ذلك سعر الضريبة، وأوعية حسابها، والإقرار عنها، وآليات تحصيلها، انتهاء بتسوية المنازعات الناشئة عنها.

وبرغم أن هذا النظام الضريبي قد جاء بعديد من الأحكام الجديدة التي مثلت خطوة إصلاحية كبيرة، إلا أن جل الاهتمام الإعلامي به قد انصب على سعر الضريبة الموحدة الذي جاء به القانون -٢٠٪- ليحل محل منظومة الضرائب المرتفعة التي كان معمولا بها من قبل. ولكن الواقع أن الجانب الآخر من القانون الذي لا يقل أهمية كان وضع نهاية للإعفاءات الضريبية التي كانت مقررة بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة منذ عام ١٩٧١، وإخضاع وكل المشروعات التجارية فى مصر – عدا تلك القائمة بالمناطق الحرة – للضريبة العامة على الدخل. ويكون بذلك أهم ما عبر عنه هذا التعديل هو الابتعاد عن منطق «المسار الخاص» من منطلق أن المزايا والإعفاءات الضريبية ليست الوسيلة المثلى لجذب الاستثمار وتشجيعه، بل يترتب عليها فاقد كبير لموارد الدولة، وفتح باب التلاعب فى مدد انتهاء وتجديد الإعفاء الضريبي، كما تؤدي إلى ضياع مستحقات ضريبية تسددها الشركات الأجنبية إلى بلدان المنشأ بعدما يتم إعفاؤها من الضريبة فى مصر.

أما الشق الثاني من هذه المحاولة الهامة لتوحيد مناخ الأعمال وغلق الفجوة بين المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار والقانون التجاري العام، فقد جاءت فى صورة القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وقد كانت المحصلة النهائية لهذا التعديل: توحيد إجراءات تأسيس الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى حد بعيد بين مختلف النظم القانونية، وتوحيد المعاملة من حيث تملك العقارات، وتسهيل إجراءات تأسيس شركات المناطق الحرة، و تخفيض الحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال، وجواز تحويل شركات المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلي، ووضع القواعد التطبيقية اللازمة لإنهاء العمل بالإعفاءات الضريبية وتحديد ضوابط استحقاق الإعفاءات للمشروعات المقامة من قبل، وتمتع كافة الشركات بالضمانات القانونية المقررة فى قانون الاستثمار أيا كان نظامها القانوني.[1]

وقد تواكب مع ذلك افتتاح مقر الهيئة العامة للاستثمار الجديد وتوحيد المكان الذي يجري فيه تأسيس كافة الشركات، أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، وتطبيق نظام «الشباك الواحد» على تأسيس وقيد الشركات بحيث صار يستغرق بضعة أيام بعد أن كان يستغرق عدة أشهر. ولم يكتف المشرع المصري بالتعديلات التشريعية

(١) د. زياد أحمد بهاء الدين، الأزمات الاقتصادية فى مصر، المخرج والحلول المتاحة، رؤية بديلة لإصلاح تشريعات الاستثمار، العدد الأول ص ٢٢ راجع www.eces.org.eg.

السابقة إذ سرعان ما أجري تعديلا آخر الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥، وهي للأسف تعتبر ردة كبيرة وخطوة للرجوع إلى الخلف مرة أخري، وكانت صدور تعديل شامل على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بموجب القانون رقم لسنة ٢٠١٥ الذي نشر فى الجريدة الرسمية يوم ١٢ مارس ٢٠١٥، أي قبل بدء انعقاد المؤتمر الاقتصادي الدولي فى مدينة شرم الشيخ بيوم واحد، لكي تعلن مصر من خلال المؤتمر عن بدء مرحلة جديدة من النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمار وتحسين مناخ القيام بالأعمال. ولكن الواضح أن الاستعجال فى إعلان هذا القانون، وعدم مراجعته من جهات مختصة بالتشريع الاقتصادي أو ممثلة لقطاع الأعمال المصري جعلته يخرج فى شكل مشوه. تحديدا فقد تضمن هذا التعديل الشامل العيوب التالية:

١- وضع نهاية للاستقلال الإداري للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك بالنص على أن يكون مجلس إدارتها برئاسة وزير الاستثمار وبتشكيل غالبيته من ممثلي الدولة بعد أن كانت أغلبيته من القطاع الخاص وبعد أن كانت الهيئة قد نجحت فى أن تكون ذات مصداقية واستقلال باعتبارها الجهة المعنية بترويج الاستثمار وتحسين المناخ الخاص به.

٢- إثارة اضطراب شديد فى آليات تخصيص أراضي الاستثمار بالنص على أن يكون ذلك من خلال منافذ وفروع الهيئة دون اتخاذ الإجراءات والترتيبات التي تكفل تحقيق ذلك فى الواقع، مما ترتب عليه دخول عدد من الجهات الرسمية فى صراع حول أي منها تكون لها صلاحية تخصيص تلك الأراضي.

٣- إثارة اضطراب أيضا فيما يتعلق بوضع المناطق الحرة الخاصة فى القانون حيث تم إلغاء النص عليها فى القانون الأصلي ثم جرى تعديله باستدراك مخالف للدستور، لصدوره من أمانة مجلس الوزراء دون العرض على السلطة التشريعية، والعودة إلى النص على تنظيمها مرة أخرى.

٤- منح الهيئة العامة للاستثمار صلاحيات رقابية غير مسبوقة تصل إلى حد إلغاء المزايا الممنوحة للشركات، وقف تراخيص النشاط، وهو ما يخل بطبيعة الدور الترويجي الذي تمارسه الهيئة ويدفع إلى تعارض بينه وبين الدور الرقابي الجديد.

٥ـ محاولة التوسع فى نظام « الشباك الواحد » بحيث يتحول إلى جهة إصدار كافة التراخيص والموافقات للأنشطة الاستثمارية، مما ترتب عليه استحالة تطبيق ذلك وضياع مصداقية الاستثمار فى مصر.(١)

ووفقا لما سارت عليه التشريعات المصرية وتتدرجها فى تلك التشريعات الحافزة للاستثمار يتضح أنالسياسة التشريعية فى مصر أنتهجت منهج « المسار الخاص « ، فيما عدا محاولة غير مكتملة جرت عام ٢٠٠٥ لتوحيد المناخ العام للاستثمار. كذلك يلاحظ أنه برغم تغير هذه السياسة وتطورها مع الوقت من حيث المجالات الخاضعة لها، والإعفاءات المالية، والمزايا والضمانات الاخرى، والمدد التي تتمتع بها، إلا أنها ظلت محتفظة بذات الفلسفة وذات الطابع الاستثنائي.

وقد أدى استمرار العمل بهذه السياسة الى اعتماد مصر على الترويج للاستثمار من منظور الحوافز الضريبية والمزايا الأخرى، بينما الواقع أنها سياسة أدت إلى تعطيل تنافسية الصناعات الوطنية، وفتح أبواب واسعة للتلاعب فى مجال الإعفاءات الضريبية والجمركية وإساءة استغلالها، وضياع موارد كبيرة على البلد من جراء التوسع فيها. والأهم من ذلك أنها سياسة عطلت لعقود متتالية التوجه نحو إصلاح المناخ الاستثماري الشامل واتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير القوانين والنظم واللوائح التي تشكل الإطار القانوني للنشاط الاستثماري بوجه عام.(٢)

ووفقا لما سبق واستعراضنا للعيوب التي نالت من التشريعات السابقه بالرغم من المحاولات التي أجريت ومنها التعديلات عام ٢٠٠٥ إلا إنها لم تكتمل ولم تحقق الأمال المرجوه منها، وهو ما يفسر اتجاه المشرع بإرساء بعض التعديلات علي قانون حافز وضمانات الاستثمار فى مصر الجديد الصادر» قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار» والذي نص علي أن أحكام هذا القانون « لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

(١) د. زياد أحمد بهاء الدين: المرجع السابق، ص ٢٢.
(٢) د. زياد أحمد بهاء الدين: المرجع السابق، ص ٢٤.

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء. كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها بأي قوانين أخرى.»[١]

ولقد نص المشرع المصري علي إلغاء القانون السابق «يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق»[٢]. والهدف من التعديلات التي أقرها المشرع المصري الخاص بالضمانات والحوافز المتعلقة بالاستثمار وشروطها وشروط العمل عليها وتحقيقها وهو ما نص عليه فى ضوء الأهداف المنشود تحقيقها من نصوص القانون فى ضوء الأحكام العامة فى الفصل الثاني منه.

«ويهدف الاستثمار فى جمهورية مصر العربية إلي رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد وزيادة معدلات الانتاج المحلي وتوفير فرص العمل وتشجيع التصدير وزيادة التنافسية بما يسهم فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة علي جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

المساواة فى الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.

اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

العمل على استقرار السياسيات الاستثمارية وثابتها.

(١) المادة الثانية من القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة الثامنه من القانون المصري رقم ٧٢لسنة ٢٠١٧.

سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.

حق الدولة فى الحفاظ على الأمن القومى والمصلحة العامة.

وتسرى مبادئ الاستثمار المشار إليها علي المستثمر والدولة كل فيما يخصه.» [١]، ولقد نص المشرع علي ضرورة توفير الحماية القانونية والضمانات اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبيه والمحلية وهو ما أكده المشرع صراحة ضمن نصوص هذا القانون علي النحو الآتى:

تتمتع جميع الاستثمارات المقامة فى جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة. وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز. وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء علي غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم. وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الإستثمارى مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك علي النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.» [٢]

ولا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية، ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الإقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته فى اليوم السابق علي صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة علي تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا

(١) المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم ٧٢لسنة ٢٠١٧.

(٢) الماده الثالثه من الفصل الأول الباب الثاني، ضمانات الاستثمار، قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الاخلال بما يتفق عليه فى العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر. ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات إدارية إصدار قرارات تنظيمة عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.» [١]

ثانيا: رأي الباحث فى القانون ٧٢لسنة ٢٠١٧:

قانون الاستثمار رقم ٧٢لسنة ٢٠١٧ شأنه شأن سائر القوانيين السابقه يشمل علي عديد من المزايا وقد نالته أيضا سهام النقد علي النحو التالي:

مزايا قانون ٧٢لسنة ٢٠١٧:

الحد من البيروقراطية والسماح بالحوافز الجديدة، وخلق أدوات لتسوية المنازعات لتوفير بيئة أعمال متطورة وعصرية.

يمكن للمستثمرين -لأول مرة- التقديم علي الخدمات و دفع الرسوم المتعلقة بالاستثمار من خلال شبكة الإنترنت.

تم تحديد الجداول الزمنية للخدمات الاستثمارية ويتعين على السلطات الحكومية أن تستجيب الي المستثمرين فى خلال تلك الفترة.

تم تفعيل الشباك الواحد لأول مرة بعد التنفيذ الناجح للإصلاح الإداري الذي يسمح لممثلي الجهات الحكومية المختلفة و الممثلة فى مركز خدمات الاستثمار بالبت فى المستندات و الطلبات المقدمة. فلا يحتاج المستثمر الي جمع الموافقات المتعددة من عشرات السلطات الحكومية مما يوفر الوقت والتكلفة و يسهل من طريقة القيام بأعمال تجارية واستثمارية فى مصر.[٢]

(١) المادة الرابعه من الفصل الأول من الباب الثاني « ضمانات الاستثمار» قانون ٧٢ لسنة٢٠١٧.

(٢) للمزيد راجع قانون الاستثمار ٧٢لسنة ٢٠١٧ علي البوابة الحكومية موقع وزارة الإستثمار والتعاون الدولي http://www.miic.gov.eg/Arabic/Investment/Pages/SMESupport.aspx

يهتم قانون الإستثمار٧٢لسنة٢٠١٧ بتوفير اقامة للمستثمرين الاجانب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة المشروع وذلك ان كان (شريك / مساهم / مؤسس / صاحب المنشأة).

يحق للمستثمر توفير عاميلن اجانب بنسة ١٠٪ من إجمالي عدد العاملين ويحق له زيادة هذه النسبة الى ٢٠٪ وذلك بعد موافقة الرئيس التنفيذي للهئية.

لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره واعطاء مهلة لا تتجاوز ٦٠ يوم من تاريخ الإنذار لإزالتها.

لا يجوز الحجز على اموال المشروعات الاستثمارية او مصادرتها الا بموجب أمر قضائي أو حكم نهائي.

منح القانون حوافز خاصة واضافية وذلك للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس والمثلث الذهبي (القصير / سفاجا / قنا / قفط).

السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.

تتحمل الدولة جزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

يتم رد نصف قيمة الأراضى المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.

تم منح حوافز عامة لجميع المشروعات الاستثمارية عدا مشروعات المناطق الحرة (إعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق وعقود تأسيس الشركات وعقود التسهيلات الائتمانية، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجاري).

يتم منح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون حافزا استثماريا خصما من صافي الارباح الخاضعة للضريبة والتي تشمل: ٥٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) الذي يشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمثلث الذهبي (القصير/ سفاجا/ قنا / قفط). ٣٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) الذي يشمل باقي انحاء الجمهورية.

يجب ألا يتجاوز مدة الخصم عن سبع سنوات، ولا تتجاوز ٨٠٪ من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط. سيتم إنشاء مراكز خدمة للمستثمرين الذي سيتولى خدمات التأسيس واعتماد محاضر مجلس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية، وسيتولى أيضا إصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات.

يغطي القانون مجالا متنوعا من القطاعات الهامة للاقتصاد، التي تتضمن الزراعة والصناعة والسياحة وغيرها.

عيوب قانون الإستثمار رقم٧٢لسنة ٢٠١٧:

رأى البعض هذه الحوافز على أنها أكثر كرما من اللازم. وتعتبر المناطق الحرة تحديداً هي أكثر الموضوعات جدلاً، حيث تتمتع هذه المناطق بمعاملة جمركية تفضيلية لمدخلاتهم المستوردة، مع التمتع بالمزايا والإعفاءات المقررة للمشروعات التي تحقق المعايير المحددة.

وحول الإعفاءات الضريبية يرى البعض أنها قد يكون لها دور فى تشجيع الاستثمار، إلا أن الاقتصاد المصري يحتاج بشكل أكبر إلى سلسلة شاملة من الإصلاحات ذات الطابع المؤسسي والمتعلقة بالبيروقراطية وأداء الخدمات.

إن ترتيب مصر فى مؤشر ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي إلى حقيقة أن مفوم حوافز الاستثمار أكثر اتساعا من الحوافز الضريبية التقليدية. وبمقارنة أداء مصر فيما يخص دفع الضرائب – أحد مكونات مؤشر ممارسة الأعمال – نجد أن سعر الضريبة ليس هو العامل أكثر أهمية.

ولقد أثارت المزايا التي تتمتع بها المناطق الحرة جدلاً واسعاً، حيث يرى البعض أن المشروعات التي تقام بنظام المناطق الحرة تستغل المعاملة الجمركية التفضيلية إلا أنها لم تسهم بالشكل المطلوب فى تحفيز الصادرات المصرية. فخلال الفترة من ١٢/٢٠١١ إلى ١٦/٢٠١٥ ساهمت المناطق الحرة بـ ٦,٩٪ من إجمالي الصادرات المصرية فى المتوسط (حوالي ٣,٦ مليار دولار أمريكي سنوياً). من ناحية أخرى كان نصيب تلك المناطق من إجمالي الواردات حوالي ١٠٪ فى المتوسط (بقيمة ٤,٦ مليار دولار أمريكي)، أي أن المناطق الحرة كانت على مدار تلك السنوات صافي مستورد بمتوسط مليار دولار أمريكي فى السنة.

وجود قاعدة بيانات موحدة للأراضى المتاحة للاستثمار لدى الجهات المختلفة أمر ينقصه التفعيل الجاد.

إدراج المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضمن بنود القانون، خاصة أن حجم رؤوس أموال هذه المشروعات ضئيل ولا يقارن بحجم المشروعات الاستثمارية التى رأس مالها لا يقل عن ٢٠ مليون جنيه.

ولقد قصر القانون التعامل مع المشروعات الاستثمارية على هيئة الاستثمار فقط، ولكنها على أرض الواقع ليست لها القدرة وحدها على التعامل مع العدد الكبير من هذه المشروعات.

إلغاء المادة التى تلزم الدولة بدفع تكاليف التدريب والتأمينات الاجتماعية نيابة عن المستثمر، وألزم القانون الجديد المستثمر بتمويل عمليات التدريب.

ويري البعض ان القانون فيه تكرار فيما يتعلق بإنشاء لجنة وزارية بمجلس الوزراء « لفض منازعات عقود الاستثمار فى الوقت الذى حدد القانون إنشاء لجنة وزارية أيضاً بمجلس الوزراء « لفض منازعات المستثمرين. وهذا يؤدى لتضارب فى الاختصاصات وزيادة للبيروقراطية أمام حل مشكلات ومنازعات المستثمرين.

يري البعض أيضا أن من عيوب القانون أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو التحقيق فى الجرائم التى ترتكب من المستثمر بصفته أو بشخصه أو التى اشترك فى ارتكابها، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وتعد مخالفة للدستور، حيث تحمى المجرمين من العقاب؛ مما يجعل من تطبيق قانون العقوبات دون أى معنى، وبالتالى لا يحق للنائب العام والنيابة رفع أى دعوى ضد المستثمر إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

يري البعض من الفقهاء أيضا إن القانون لم يحقق مبدأ توحيد قوانين الاستثمار فى قانون واحد، حيث استبعد المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من الخضوع لذلك القانون والتى سينظمها قانون آخر، وهو قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. (١)

(١) أ/ محمد رضا، خبير اقتصادى يقدم مزايا وعيوب قانون الاستثمار، مقال منشور فى جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

الفصل الثالث
الرقابة القضائية لعقود الاستثمار الدولية

القضاء هو الطريق الطبيعي الذي يتم اللجوء إليه عند حدوث أي نزاع بين الأفراد أو المؤسسات أو بين أحدهما والأخر- سلطة عامة أو شخص طبيعي أو إعتباري -؛ لأن القضاء فى حقيقته ولاية لا وظيفة ولا مرفق، الضعيف فى مواجهة خصمه قوي بحقه أمام قدسية القضاء، والخائف من بطشه آمن لنفسه فى حمي القضاء، والمغلوب علي أمره عزيز بمنطقه فى ساحة القضاء.[1]

ومع تطور الحياة الاقتصادية فى العصر الحديث ولاسيما فى ظل اتساع وزيادة إبرام العقود الإدارية الدولية التي يبرمها المستثمرون سواء كان هؤلاء المستثمرون دولا مصدرة لرؤوس الأموال أو أفراد أو شركات أو هيئات استثمارية دولية. ونظرا لسعي الدول الحثيث علي جذب مزيد من الاستثمارات بهدف دفع عجلة التنمية والإنماء والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ فقد منحت الدول المضيفة لتلك الاستثمارات كثيرا من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال فيها.

والمستثمر إن قبل استثمار أمواله فى هذه الدولة أو إقراضها ما تحتاج إليه من موارد فإنما يقبل ذلك بغرض مؤكد هو تحقيق الربح، وسبيله إلي ذلك عقد اتفاق مع الدولة المستفيدة يسعي فيه جاهدا أن يضمن هذا العقد بحفظ حقوقه وبالشكل الذي يستطيع معه التمتع بأرباحه بعد أدائه لعمله. وعند حدوث نزاع أو اختلاف بسبب تنفيذ هذه العقود فمن الطبيعي أن يتم اللجوء إلي القضاء لحسم هذا النزاع وهو ما يفسر ضرورة أن يكون هناك رقابة قضائيه قائمة علي أسس سليمة.

إن وجود رقابة قضائية علي مشروعية تصرفات الإدارة بمثابة ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما فى ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه إحترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد بالنصوص إلي احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان. فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون السيادة. لذا يجب أن يكفل النظام القضائي فى الدولة سيادة القانون القائمة علي

(١) د. محمد يوسف محمد عبده أحمد: التحكيم فى منازعات الدولة فى ضوء القانون المصري للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ١٤٣٦-٢٠١٥ ص٢.

احترام حقوق الإنسان فيما يوفره من عناصر تتمثل فى تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم.

وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك إيجاد قضاء يعمل علي ضمان احترام الحقوق والحريات فى التشريعات الداخلية من خلال الرقابة علي أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها، إذ أن وجود الإدارة طرفا فى علاقة قانونية مع الأفراد، بما تتمتع به من سلطة وامتيازات كثيرة يؤدي فى كثير من الأحيان إلي ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قرارتها دون روية أو علي عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا علي مصلحة الأفراد.(١)

ولما كانت الإدارة فى اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الأخطاء إلي الإضرار بهم والاعتداء علي حقوقهم، ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها أن تخضع الإدارة لحكم القانون وأن تكون كلمة القانون هي العليا، ولابد لذلك من تنظيم رقابة قضائية علي أعمال الإدارة تضمن سيادة حكم القانون.

يقول الأستاذ الدكتور: عبد الرازق السنهوري فى هذا المعني: «إن من كان مظلوما وكان خصمه قويا كالإدارة فلا بد له من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه ولا شئ أكرم للإدارة وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلي ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدني إلي الحق والعدل وأبقي للهيبة والإحترام».

ومما لاريب فيه أن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة علي أعمال الإدارة بمثابة ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الأفراد فى مواجهة تعسف الإدارة ويؤدي بالإدارة إلي التأني والحذر فى تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون، وقد حمل القضاء الإداري علي كاهله هذه المهمة. وتتجلي أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل فى المنازعات الإدارية من نواحى متعددة نظرية وعملية:

١- من النواحي النظرية:

أ- إن رقابة القضاء الإداري علي أعمال الإدارة تعتبر الجزاء الأكيد لمبدأ الشرعية، والضمانة الفعالة لسلامة وتطبيقه والتزام حدود حكمه، وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة.

(١) د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري فى القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية الطبعة الأولي ١٩٩٣. ص١١.

ب- تحقق رقابة القضاء علي أعمال الإدارة ثباتا واستقرارا فى النظام القانوني للدولة والأوضاع الإدارية.[١]

ج- فهذا القضاء يتمتع بالخبرة والفاعلية فى فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وهو مجال لا يجوز تركه للقضاء المدني.[٢]

د . تتميز أحكام القضاء الإداري بأنها ذو حجه علي الكافة، علي نقيض من الأحكام الصادرة من القضاء العادي التي تعد أحكاما نسبية تقتصر تفسيره علي أطراف النزاع وموضوعه فقط.[٣]

٢- من النواحي العملية:

يمثل القضاء الإداري الجانب العملي والتطبيقي للقانون الإداري الذي تعد دراسته مجالاً خصبا وميدانا فسيحا للصراع المتطور بين السلطة والحرية، والمعركة الخالدة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد المستثمرين وتبعا لذلك تزاد الأهمية العملية لوجود القضاة المتخصصين فى المنازعات الإدارية خاصة بعد إزياد تدخل الدولة فى كافة المجالات والميادين التقليدية للنشاط الفردي ومضاعفة و اتساع المرافق العامة، وتشعب وتنوع وظائفها وتعقد روابط السلطة العامة بالأفراد، فتضاعفت كنتيجة حتمية لكل ذلك فرص الاحتكاك بين الإدارة و الأفراد.[٤]

اختلاف مراكز الخصوم فى الدعوي الإدارية عنها فى الدعوي المدنية، الأمر الذي يتطلب من القاضي فى الأولي أن يكون أداة دقيقة لإعادة ميزان العدل فى حكم علاقة الأفراد المستثمرين بالدولة المضيفة، فيسد عن كل طرف عجزه ويكمل وجه النقص فيه بما يضمن استقرار العقود الاستثمارية المبرمة بين الدولة وبين الأفراد المستثمرين وحفاظا علي تلك الاستثمارات الضخمة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار.[٥]

القاضي الإداري له وضع خاص ومتميز فى مواجهة القانون والإدارة والأفراد، وهو ما يتطلب أو يستلزم تخصصه فى الفصل فى الدعاوي الإدارية واستقلاله عن جهة

(١) د. مازن ليلو راضي: الوجيز فى القضاء الإداري الليبي دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣، ص ٧.
(٢) د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري فى القانون المصري والمقارن. المرجع السابق، ص ١٤.
(٣) د. عادل سيد فهيم: القوة التنفيذية للقرار الإداري. الدار القومية للطباعة والنشر دون سنة طبعه، ص ١٠٢.
(٤) د/ محمود محمد حافظ: المرجع السابق ص ١٤.
(٥) د/ عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها. المجلد الأول والثاني الطبعه الثانية. دار الهناء للطباعة بالقاهرة. ص١٦.

القضاء العادي، وإعداده الإعداد القانوني الجيد حتي يقوم بالدور المهم الذي يوكل إليه حفاظا علي المال العام واستقرار كافة مشاريع الدولة الاستثمارية.[١]

ونظرا لأهمية الرقابة القضائية علي أعمال الجهة الإدارية المتعاقدة نص المشرع علي حق التقاضي المكفول للأفراد، وإذا لم يلجأ الأطراف إلي التحكيم فيتعين اللجوء إلي قاضيهم الطبيعي إعمالا للمبدأيين الدستورين أن الحق فى التقاضي مكفول للكافة بجانب أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل فى الفصل فى المنازعات الإدارية، ذلك أن هذا الأصل العام منصوص عليه فى الدستور، وفي قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى مادته العاشرة التي نصت علي اختصاص المجلس بنظر منازعات عقود الدولة الاستثمارية عند فوات مواعيد التحكيم وفقا لنص المادة من عقد الفيديك فى طبعته الرابعة «والمادة ٢٠ « من ذات العقد فى طبعته الجديده ١٩٩٩، فعلي الرغم من أن التسليم بخضوع كافة المنازعات الإدارية بصفة عامة ومنازعات العقود الإداريه بصفة خاصة لولاية القضاء الإداري «مجلس الدولة» أي أن كانت طبيعة تلك المنازعة عقدة أو غير عقدية، باستثناء المنازعات التي اتفق الأطراف علي تسويتها تحكيميا، إلا أن الأمر يقتضي التعرض لولاية القضاء الإداري حين نظر لتلك المنازعات تتعلق بإستثمارات هائلة ذات طرف أجنبي.[٢]

يعاني مناخ الاستثمار فى مصر معاناة شديدة من بطء عمليات التقاضي وفض المنازعات فى المحاكم المصرية، وكذلك من عدم توحيد واتساق الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة، ومن طغيان الجوانب الإجرائية على الجوانب الموضوعية فى النظام القضائي المصري؛ ولذلك فإن مؤشر التقاضي يعتبر واحدا من أسوأ المؤشرات التي ترتبط بتقييم مناخ الاستثمار المصري فى التقارير الدولية والدراسات المقارنة.

(١) د/ طعيمه الجرف: القاضي الإداري والمبادئ العامة فى تنظيم ونشاط السلطات الإدارية - دار النهضه العربيه ١٩٧٨، ص٤٧١.
(٢) د/ مصطفي إبراهيم مصطفي: مبدأ حرية المنافسه فى العقود الإدارية الدولية المرجع السابق ص ٢٤٨.

الخاتمـة

أولاً: الخاتمة:

عرضنا فى هذا البحث دراسة عقود الاستثمار الدوليه منذ بدايتها والأسباب التي دعت إليها. ولاسيما أن عقود الإستثمار التي تبرمها الدولة أو إحدي المؤسسات التابعة لها تحظي بأهمية بالغة، وذلك لكون تلك العقود تعد الركيزة الأساسية لجذب وتشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من إبرام تلك العقود.

والتطور الذي نال من الدول النامية وسياستها فى التحول من دول بدائية منغلقة علي نفسها وانفتاحها علي العالم الخارجي الحديث المتطور بكافة صوره وأشكاله المختلفة، وفي محاولة منها فى اللحاق بركب التقدم والتطور، إلا إنه فى ظل ضعف الموازنة العامة ومقدراتها المالية، كان له دورا هاما فى محاولة الدول النامية فى إيجاد البديل عن ذلك ولاسيما أن الموازنة العامة لاتستطيع تحملة تكلمة تلك المشاريع الإستثمارية الضخمة التي هي فى أمس الحاجة إليها.

وفي العصر الحديث كان لتدخل الدولة فى النظام الاقتصادي له الأثر القوي الفعال فى التأثير علي النظام الإقتصادي فى دول العالم الحديث ولاسيما الدول النامية منها، التي تحولت بفضل تلك التدخلات من النظام الزراعي إلي النظام الرأسمالي الصناعي، وذلك ضمن المحاولات الحثيثة من قبل السلطة السياسية فى تلك الدول لمحاولة النهوض ببلادهم واللحاق بركب الاقتصاد لمتقدم، وذلك بالتدخل فى كافة الأنشطة الاقتصادية بقصد توفير عوامل التقدم الاقتصادي وتوفير البيئة المناسبة للاستثمارات الأجنبية.

تناولنا فى الفصل الأول دراسة ماهية عقود الاستثمار الدولية؛ إذ انقسم ذلك الفصل إلي مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه: دراسة ماهية عقود الاستثمار الدولية. وتناولنا فى المبحث الثاني: دراسة الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية.

وتناولنا فى الفصل الثاني دراسة الإطار التنظيمي لعقود الاستثمار الدولية الذي انقسم إلي مبحثين، تناول المبحث الأول: دراسة الإطار الدستوري لعقود الاستثمار الدولية، وتناولنا فى المبحث الثاني: دراسة الإطار التشريعي لعقود الاستثمار الدولية.

ثم تناولنا فى الفصل الثالث من البحث الرقابة القضائية فى مجال عقو د الاستثمار الدولية.

ثانيا: النتائج المترتبه علي الدراسة:

بدأ اللجوء إلي دراسة وبحث عقودالاستثمارات الدولية التي تبرمها الدول المضيفة. منذ منتصف الثمانيات القرن الماضي. وذلك تزامنا مع انتشار مشكلة الديون الخارجية وتفاقمها كعائق يهدد التنمية الاقتصادية فى شتي دول العالم، مما دفع إلي ظهور هذا النظام باعتباره يمثل المخرج الأمثل لتفادي مشكلة تحمل الموازنة العامة نفقات القيام بالمشروعات الضخمة.

لقد تبلورت أهمية العقود الإدارية الدولية بصفة عامة وعقود الاستثمار الدولية كأسلوب لتعاقد الدولة مع الآخرين علي الصعيد المحلي والدولى؛ لذلك كثر اللجوء إليها ولاسيما أنها أثبتت نجاحا علي الصعيد العملي، ومحاولة الدولة بكافة مؤسساتها الإدارية وأشخاص القانون العام الحصول علي إحتياجاتها بمقتضاها، ولاسيما فى ظل تدهور أوضاع الإقتصاديه وعدم مقدرة تلك الدول علي إنهاء كافة مشاريع الاستثمار الدولية بمقتضاها، ولاسيما فى افتقارها للخبرة الفنية اللازمة وتدني مستواها إن وجدت.

خلق نوع من الترابط والتواصل العلمي بين فروع الشركات الأجنبية وبين مراكز البحث العلمي الوطنية؛ مما يؤدي إلي إكساب تلك المراكز البحثية المهارات، والإلمام بأحدث الأبحاث والأفكار العلمية الحديثة المتبعه فى تلك الشركات ذات التقنيات المتطورة.

ضرورة التأني فى النتائج المترتبه علي التطور التشريعي علي الصعيد الدستوري وتأثيره علي خلق المناخ الاستثماري الداعم لخلق أسواق استثماريه جاذبه لكافة المستثمرين الوطنين والاجانب علي السواء، بما يحقق الغرض المرجو منها فى خلق الخطط التنمويه للدولة.

التوصيات

إجراء التعديلات فى القوانيين القائمة لتزيل التضارب بينه،ا أو تضيف نصوصا جديدة من شأنها تفعيل الدور الرقابي علي أداء الجهات الإدارية: مما يساهم

فى القضاء علي أوجه القصور والخلل والتقليل من مخاطره، ولاسيما فى مجال الاستثمارات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، حفاظا علي البيئة الاستثمارية التي تسعي علي توافرها الدولة لإقامة تلك المشاريع.

وضع نظام تعاقدات الدولة فى كافة احتياجاتها المتعددة » من مشتريات وتعاقدات بمختلف أنواعها «بمنتهي الشفافية والوضوح والمساواة؛ مما يحقق توافر التنافس المطلوب، علي أن يكون ذلك النظام الجديد قائما علي قواعد موضوعيه بحيث يصبح فعالا محققا لمنع حالات الفساد والخلل فى التعاقدات، ولاسيما أنها تتعلق باستثمارات ضخمة.

إزالة حالة التضارب بين القوانيين، ومن أمثلة تلك القوانيين: القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمشاركة المشروعات الصغيرة بنسبة ١٠٪ من قيمة المشتريات الحكومية والقانون رقم ٨٩لسنة١٩٩٨ الخاص بالمناقصات والمزايدات الحكومية، وهو ما يخلق نوعا من عدم الاستقرار فى القوانيين بصفة عامة، وعدم الاستقرار المنشود فى الاستثمارات الأجنبية الذي يرغب فيها المستثمر الأجنبي؛ حيث تبين النظام الاقتصادي القائم فى الدولة المضيفة قبل إقدامه علي الاستثمار فيها.

أصبحت الحاجة ملحة إلي ضرورة توافر قضاء إداري ذو طبيعة دولية؛ لحسم منازعات العقود الإدارية الدولية؛ وذلك لارتباطه الوثيق بنشأة فروع جديدة فى القانون العام، ألا وهو القانون العام الدولي والذي يتولي كافة معاملات الدولة المضيفة علي النطاق الدولي مع الأشخاص الأجنبيه الخاصة، ولا يخفي مدي أهمية وجود القضاء الإداري الدولي لحسم سائر المناعات التي قد تنشأ عن تلك العقود، علي أن يتسم القضاء الإداري الدولي بالسرعة فى الحسم وسهولة الإجراءات والمتبعة أمامه، وذلك علي النقيض من القضاء الإداري الوطني الذي يتسم بطول إجراءاته.

إزالة التناقض بين الهيئات الرقابية المختلفة، ولاسيما أن لكل نظام اقتصادي طبيعته والفلسفة التي ينهض عليها والرؤية التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلاله. وبينما تختلف الدول والحكومات من حيث السياسات الاقتصادية التي تسعى لتطبيقها، سواء رأسمالية أم اشتراكية أم خاضعة لنظام مختلط بقدر ما، إلا أنها جميعا تعتمد على أجهزة رقابية مختلفة لتحقيق المتابعة والإشراف والرقابة اللازمين من أجل التحقق من سلامة تطبيق البرامج الحكومية وخلوها من الفساد وكفاءتها فى

العمل. وبجانب الرقابة التي تمارسها الجهات العامة التابعة للدولة، فإن هناك أيضا الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي المنتخب، والرقابة المحلية للمجالس المحلية، والرقابة الشعبية التي تعنى بها الجمعيات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، والرقابة الإعلامية علي أعمال السلطة العامة بالغة الأهمية لأنها تعد المرآه التي تعكس المناخ الاستثماري للدوله من خلال الواقع العملي فيها.

ألّا تعتمد الدولة علي تقديمها لكثير من المزايا والإعفاءات التي تنتهجها بدعوي جذب الاستثمارات الأجنبية، ولاسيما أن الإسراف غير المبرر فى تلك التنازلات والإغراءات من شأنها لإضرار علي المدي البعيد بالخطط التنموية للدولة. ولاصحة للاعتماد علي الرأي الشائع أن هذه الإعفاءات وسيلة لتحسين تنافسية وجاذبيةالاستثمار فى مصر؛ لذا لابد أن يتواكب ذلك مع العمل على إصلاح المناخ الاستثماري بشكل واسع بما يمنح مصر مركزًا تنافسيًا حقيقيًا لا يعتمد على التضحية بموارد الدولة الضريبية.

المراجـــع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم سورة الكهف، الأية رقم ٣٤.

١. ابن منظور، تحقيق: جمال الدين بن مكرم الأنصاري:لسان العرب، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان ١٩٥٦ص ٢٧٣- ٢٧٤.

٢. أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر، بيروت- لبنان رقم الفقرة « ١/٨٤ ».

ثانياً: المراجع العامة:

١. أحمد قاسم: أثر قانون تشجيع الاستثمار علي الاقتصاد الأردني، الجمعية العلمية الملكية، عمان- الأردن ١٩٨٠.

٢. جميل الشرقاوي: المقاصد الأساسية لقوانيين ضمان الاستثمار فى البلاد العربية، مصر معهد البحزث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية ١٩٩.

٣. حسام محمد عيسي: نقل التكنولوجيا - دراسة فى الأليات القانونية - دار المستقبل العربي- القاهرة- الطبعة الأولي- سنة ١٩٧٨.

٤. رضا عبد السلام، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر فى عصر العولمة، دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق علي مصر، لم يذكر دار النشر ٢٠٠٢.

٥. رمزي ذكي: التضخم فى الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت سنة ١٩٨٦.

٦. سلوى سليمان- دراسات فى الاقتصاد التطبيقي- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة الكويت بدون سنة نشر.

٧. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس الطبعة الخامسة سنة١٩٩١.

٨. سليمان محمد الطماوي: الوجيز فى القانون الإداري، دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٨.

٩. سيد عبد المولي: أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي الإسكندرية، الطبعة الأولي ١٩٩٧.

١٠. صفوت احمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي فى تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية ـا لإسكندرية ـ مصر سنة ٢٠٠٦.

١١. طعيمه الجرف: القاضي الإداري والمبادئ العامة فى تنظيم ونشاط السلطات الإدارية ـ دار النهضه العربيه ١٩٧٨.

١٢. عادل سيد فهيم: القوة التنفيذية للقرار الإداري ـ الدار القومية للطباعة والنشر.

١٣. عاصم أحمد علي: الاستثمار فى سوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـ مصر الطبعة الأولي سنة ٢٠١٠.

١٤. عباس زيدان مطر: الاستثمار فى البلاد العربية، الواقع والمأمول، منشورات الحلبي الجغرافية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولي سنة ٢٠١١.

١٥. عبد العزيزسعد يحيي،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي فى اليمن ومصر، دار النهضة العربية ـ القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٢.

١٦. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها ـ المجلد الأول والثاني الطبعه الثانية ـ دار الهناء للطباعة القاهره.

١٧. عبدالحليم مصطفي عبد الرحمن: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي فى السودان، دار النهضة العربية ـ مصر ـ الطبعة الأولي ١٩٩٠م.

١٨. فؤاد أبو طالب: التحكيم الدولي فى منازعات الاستثمار الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية ـ مصر ٢٠١٠.

١٩. مازن ليلو راضي: الوجيز فى القضاء الإداري الليبي ـ دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣.

٢٠. محمدعبد العزيز عجمية، د. عبدالرحمن يسري أحمد: التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية الاسكندرية - مصر ١٩٨٠.

٢١. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري فى القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية الطبعة الأولي ١٩٩٣.

٢٢. مرتضي جمعة عاشور: عقد الإستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٠.

٢٣. مروان شموط، د- كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، طبعة ٢٠٠٨.

٢٤. وائل عزالدين: التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضه العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولي ٢٠١٠.

ثالثاً: الأبحاث والمجلات العلميه:

١. احمد المصطفي محمد صالح: بحث عن الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، مجلة العدل العدد الرابع والأربعون - السنة السابعة عشر.

٢. احمد سيد احمد: ماذا نريد من الدستور؟ - مقال منشور فى جريدة الأهرام اليومي بتاريخ ١٢مارس ٢٠١٢.

٣. جورج حزبون، ود- مصلح أحمد: التكييف القانوني لعقود الإستثمار الأجنبية فى العلاقات الخاصة الدولية مجلة الحقوق، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة ٢٠٠٦.

٤. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس - مصر ١٩٨١.

٥. حسين محمد مصلح محمد: بحث عن التطور التشريعي للاستثمار فى مصروأثره على جذب الاستثمار ص ٢٢ للمزيد راجع الموقع .law.tanta.edu eg › files

٦. حنين أمين رمزي مقبول: دور التحكيم فى الحفاظ علي التوازن الاقتصادي لعقود الإستثمار الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين سنة٢٠١٥.

٧. رمضان علي عبد الكريم: الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة٢٠٠٩.

٨. سهام سوادي الطائي: النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٠.

٩. طارق بن هلال البورسعيدي: الطبيعة القانونية لعقود الإمتياز والإستثمار التي تبرمها الدولة وفقا لنظام B.O.T بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات ٢٠١١.

١٠. علي لطفي: إدارة أزمة الاستثمار فى ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية- المؤتمر السنوي الثاني عشر- جامعة عين شمس- دار الضيافة- ديسمبر ٢٠٠٧ م.

١١. عليان نذير- منور أوسرير: حوافو الإستثمار الخاص المباشر، بحث منشور فى مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ٢ سنة ١٩٩٥.

١٢. محمد رضا: «خبير اقتصادى يقدم مزايا وعيوب قانون الاستثمار» مقال منشور فى جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

١٣. محمد محمدعبد اللطيف: بحث عن الدستور والمنافسة، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثالث عشر.

١٤. محمد يوسف محمد عبده: التحكيم فى منازعات الدولة فى ضوء القانون المصري للتحكيم رقم٢٧/ ١٩٩٤ رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

١٥. مصطفي إبراهيم مصطفي محمدعبيد: مبدأحرية المنافسة فى العقود الإدارية الدولية. دراسة تطبيقية مقارنة علي عقود المقاولات الدولية، رسالة دكتوراه كلية الخقوق- جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٨.

١٦- هاني صلاح سري الدين: الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص فى تقديم خدمات البنية الأساسية وتقييم مزاياها ومخاطرها، بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهره العدد رقم الواحد والسبعون سنة ٢٠٠١.

١٧- يحيي الجمل: الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة، بحث منشور فى المجلة الدستورية سنة ٢٠٠٤ العدد (٥).

International Investment Contracts

Dr. Mustafa Ibrahim Mustafa Mohamed Obaid

Abstract

We will deal with the study of international investment contracts because of their importance for the host country for investment that aims to achieve economic development for it. In the first chapter we dealt with theprinciples of international investment contracts. The second chapter of the research dealt with the study of the regulatory framework for international investment contracts. The chapter was divided into two topics. The first topic addressed the study of the constitutional framework for international investment contracts. The second topic deals with studying the legislative framework for international investment contracts. The third chapter deals with the study of judicial oversight of international investment contracts. then at the end of the research we dealt with the concluding results of the research recommendations, and references.

Opening words: principles of investment contracts. what they are, legal nature. regulatory framework, judicial oversight.